جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون اعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) عيساوي راضية

(2) غراز جيهان

يوم: ....2025/06/03.....

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

لجنة المناقشة:

يوسفي صفية	أ.التعليم ا	**الجامعة**: محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أقوجيل نبيلة	أ.م."أ"	**الجامعة**: محمد خيضر بسكرة	مشرفا
قرفي إدريس	أ.مساعد	**الجامعة**: محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 – 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنه عرشه ومداد كلماته،

حمدا طيبا كثيرا طيبها مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه العظيم أن من علينا بكرمه للإتمام هذا العمل، والصلاة على أشرف المرسلين.

أما بعد يطيب لنا أن نتقدم بالشكر وجزيل التقدير للأستاذة الفاضلة ومشرفتنا

"أقوجيل نبيلة"

لتفانيها في العمل وملاحظاتها السديدة التي كانت لنا سندا كبير في إنجاز هذه المذكرة

كما نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق عامة،

على كل المجهود المبذول طيلة المشوار الجامعي.

وختام الشكر ممتد إلى كل من قدم إلينا يد العون بنصيحة أو كتاب أو دراسة، من أساتذة وزملاء وأصدقاء.

إهداء الطالبة عيساوي راضية

"بسم خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والإمتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

أهدي تخرجي إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم {أبي الغالي}.

إلى قرة عيني التي كانت معي طيلت مسيرتي، وساندتني عند ضعفي {أمي الغالية}.

إلى الأستاذة المشرفة {أقوجيل نبيلة} على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

إلى كل من كان له الفضل ومن كان عونا وسندا في هذا الطريق ممتنة لكم.

إهداء الطالبة غراز جيهان

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا {أمي} و{أبي} أطال الله في عمرهما وألبسهما الله لباس الصحة والعافية.

إلى من جمعني معه بيت واحد وكان خير سند {أخي الغالي}.

إلى من رافقتني طيلة مساري الدراسي ولم تبخل بلعطاء أستاذتي الفاضلة {أقوجيل نبيلة}.

إلى نفسي التي راهنت على النجاح

وإلى كل من ساهم في تشجيعي وتحفيزي

لإتمام هذا العمل.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة

أصبح الإستثمار في السنوات الأخيرة أحد المؤشرات الرئيسية التي تقاس بها فعالية السياسات الإقتصادية، ومدى قدرة الدول على مواكبة التحولات العالمية في مجال الإقتصاد والتنمية، ففي عالم يتسم بالتنافسية والإنفتاح لم تعد الموارد الطبيعية وحدها كافية لضمان النمو، بل باتت قدرة الدولة على إستقطاب رؤوس الأموال، وتوفير بيئة ملائمة للمستثمرين من العوامل الحاسمة في دعم الإقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة.

إن العديد من الدول، خصوصا تلك التي تنتمي للعالم النامي إتجهت نحو إصلاح أنظمتها الإستثمارية، من خلال تحديثات المنظومة القانونية وتطوير البنية التحتية، والتفعيل دور المؤسسات المعنية بترقية الإستثمار، ويعد تحسين مناخ الأعمال أولوية ملحة بالنظر إلى التحديات المرتبطة بتقلبات السوق، والقيود المالية والحاجة الى تنويع الإقتصاد الوطني بعيدا عن القطاعات التقليدية.

بإعتبار الجزائر بلدا يمتلك مؤهلات طبيعية وبشرية معتبرة، لم تكن منعزلة عن هذه التوجهات خاصة في ظل التراجع المتكرر لعائدات المحروقات، وما ترتب عنه من ضغوط مالية وإقتصادية، وهذا الواقع حتم على الدولة إتخاذ جملة من الإجراءات لإعادة بعث النشاط الإقتصادي، من أجل تفعيل الإستثمار كمحرك أساسي للنمو وهو ما تطلب بالضرورة إعادة النظر في الاطر القانونية والمؤسساتية التي تنظم هذه العملية.

وفي هذا السياق تم إستحداث الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، كأداة جديدة لتحسين فعالية السياسات الإستثمارية، ومرافقة المشاريع الإقتصادية والترويج للجزائر كوجهة جاذبة لرؤوس الأموال، وتعد هذه الخطوة جزءا من إصلاح شامل يهدف إلى تجاوز المعيقات التي عرقلت تدفق الإستثمارات، سواء بسبب البيروقراطية أو غياب الرؤية الإستراتيجية أو ضعف التنسيق بين الهيئات المعنية.

وتعود أهمية الدراسة في هذا الموضوع كونه متجدد ومن المواضيع المستجدة التي إستقطبت مختلف الباحثين في المجالين الإقتصادي والقانوني، وبإعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أحد المحاور الأساسية التي تجذب المستثمرين داخل وخارج الوطن، كما تتيح هذه الدراسة فرصة لتعرف على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كألية مشرفة على العملية الإستثمارية محددين بذلك طبيعتها وأجهزتها المكلفة بترقية الإستثمار.

تم إختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها: الميول الشخصي للموضوع نظرا لحداثته وتناسبه مع التخصص العلمي، والرغبة في معرفة مختلف التدابير التي وضعتها الدولة لتشجيع الإستثمارات التابعة لنظام الوكالة الجزائرية ترقية الإستثمار، ولأهمية مجال الإستثمار ودوره في التنمية الإقتصادية، إضافة إلى معرفة كيفية مرافقة الوكالة للمستثمر وتخفيف مختلف العراقيل والصعوبات التي تواجهه في مختلف مراحل تجديد مشروعه الإستثماري.

وتكمن أهداف هذا الموضوع في التعرف على الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وكذلك معرفة الضمانات والمحفزات والمزايا الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون22-18 المتعلق بالإستثمار، وتبيان مدى مساهمة الوكالة في تبسيط وتسهيل إجراءات إنجاز المشاريع الإستثمارية.
وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المهام المسندة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب قانون الإستثمار الجديد في ظل المناخ الإستثماري السائد في الجزائر؟

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إعطاء وصفا للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وتعريفها والتعرف على طبيعتها القانونية ومعرفة هيكلها وإبراز مهامها

وعلى المنهج التحليلي عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين حيث يُعنى الفصل الأول بدراسة الإطار القانوني المنظم للوكالة الجزائرية لرقية الإستثمار، وقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، في حين يركز المبحث الثاني على الهيكلة القانونية والتنظيمية للوكالة، أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتفعيلها لتحقيق التنمية المستدامة ،ويتضمن بدوره مبحثين يتناول المبحث الأول المهام المنوطة

بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل القانون22-18، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى مساهمة الوكالة في تجسيد أهداف التنمية المستدامة على أرض الواقع وفي الختام تم تخصيص خاتمة تضمنت مجموعة من المقترحات الهادفة إلى دعم الإطار القانوني والمؤسساتي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بما يساهم في الرفع من نجاعتها في تجسيد السياسات التنموية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

في سياق السعي نحو تطوير الإقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال، أدرجت الدولة الجزائرية ضمن إستراتيجياتها إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كآلية فعالة لتشجيع المبادرة الإقتصادية وجذب رؤوس الأموال. وقد جاء تأسيس هذه الهيئة كإطار قانوني محكم يحدد مهامها وصلاحيتها وطبيعة تدخلها، ما يجعل الإطار القانوني عنصرا محوريا لفهم وظيفتها ومجال عملها داخل المنظومة الإقتصادية.

يعكس هذا الإطار التشريعي إرادة الدولة في تكييف منظومتها الإستثمارية مع المعايير الدولية، من خلال ضبط العلاقة بين الوكالة والمستثمرين، وتسهيل التنسيق مع مختلف الجهات الإدارية والإقتصادية. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مع التركيز على تطورها القانوني في ضوء الإصلاحات الإقتصادية خاصة بعد صدور قانون الإستثمار الجديد.

كما يتناول هذا الفصل تحليل مدى فعالية هذا الإطار القانوني في تمكين الوكالة من أداء دورها ومدى إستجابته لتحديات الواقع الإقتصادي الراهن، بما يساهم في دعم الإستثمار وتحقيق التنمية المستدامة وهذا ما يدفعنا إلى مفهومها وطبيعتها وبيان هيكلها وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول الذي يتعلق بمفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والمبحث الثاني يتعلق بهيئات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أصبح الإستثمار عاملا أساسيا لتحقيق النمو والتنمية. لذلك أنشأت الدول هيئات متخصصة لدعم وتوجيه الإستثمارات، وهو الأمر الذي قامت به الجزائر حيث أنشأت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، حيث تعد هذه الوكالة أداة مهمة لتعزيز مناخ الأعمال وجذب المستثمرين من خلال تقديم التسهيلات والخدمات اللازمة. ويساهم دورها في دعم الإقتصاد الوطني عبر إستراتيجيات تحفيزية مدروسة.

وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى تعريفها ومعرفة طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تم إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بموجب المرسوم التشريعي93-12 بإسم الوكالة لترقية ودعم الإستثمار، إلى أن جاء الأمر 01-03 الذي ألغى المرسوم التشريعي93-12 بإبقاء الوكالة الجزائرية بموجب نص المادة 06 منه، تحت إسم جديد حيث أطلق عليها إسم الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وبعدها جاء القانون 16-09 الذي ألغى الأمر 01-03 مع إبقاء نص المادة 06 منه، التي نصت على الشخصية المعنوية للوكالة الوطنية لترقية الإستثمار، وتعد هذه الوكالة من أكثر الهيئات فعالية نظرا لحجم المهام الملقاة عليها هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لقربها من المستثمر، الذي تشكل له نافذة الولوج إلى عالم الإستثمار بالدولة.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالإستناد إلى القوانين السابقة للمرسوم التنفيذي 22-298

وفي هذا السياق نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والذي ألغي العمل بأحكام المرسوم التنفيذي 01-282 على ما يلي "**الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب المادة6 من الأمر01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001المعدل والمتمم مؤسسة عموميةّ ذات طابع إداري تتمتع**

بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتدعى في صلب النص الوكالة توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات."[1]

ومن نص المادة يفهم أن المشرع الجزائري بين الطبيعة القانونية للوكالة إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وأنها موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات حيث أنه إعتبر هذا المرسوم التنفيذي بمثابة قانون داخلي الوكالة المتضمنً صلاحيتها وهذه الأخيرة تتمثل أساسا في إستقبال المشاريع الإستثمارية من المواطنين أو الأجانب.

كما عرف في القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار في نص المادة 26 حيث جاء فيها **"أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي".[2]**

حيث نستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يغير التعريف في المرسوم التنفيذي 06-356أي أنه إحتفظ بنفس التعريف، ولم يعدله أو يلغي بمعنى أنه إكتفى بالتعريف التقليدي الذي يعتبرها مؤسسة عمومية ذات الطابع إداري لها إستقلال مالي وشخصية معنوية، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالإستثمارات.

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ضمن المرسوم التنفيذي22-298

[1]-مرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[2]-ياسمينة خروبي "**النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الإستثمار** "، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد01، العدد01، ديسمبر2017، ص605.

أشارت المادة02 من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسمية الوكالة وتعريفها حيث أنه تم إستبدال أو تغيير "**تسمية هذه الوكالة من الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتدعى في صلب النص الوكالة**".[1]

وما يلاحظ أيضا في نص المادة أن المشرع الجزائري أبقى نفس التعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، الموجودة في المرسوم التنفيذي رقم 06-356والقانون 16-09 مع إستبدال التسمية إلى الوكالة الجزائرية بدل الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ومع بيان إختلاف أيضا متعلق بالوصاية الخاضعة لهذه الوكالة حيث أنها كانت خاضعة للوزير المكلف بالإستثمارات.

إلا أنه الآن وبموجب المرسوم التنفيذي 22-298 أصبحت خاضعة لوصاية الوزير الأول وهذا دال على الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الوكالة.

وهذا ما يجعلها تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات الطابع إداري تعمل على إستقبال مشاريع المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية، للحصول على تلك المشاريع الإستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الإنتهاء من مشاريعهم.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

حرصت السلطات العامة على إعطاء طبيعة قانونية تتلاءم حسب تقديرها مع العملية التي تقوم بها الوكالة، وهذه الأخيرة هي عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية وهذا ما سوف نتطرق إليه حيث نجد من إعتبر هذه الوكالة تأخذ طبيعة الشخص المعنوي العام والبعض لأخر قال بأنها شخص إداري مرفقي.

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص معنوي عام

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8ديسمبر، سنة2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

[2]-أمينة كوسام **"الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18 "**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، العدد02-سنة2022، ص102.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من أبرز الهيئات والأكثر فعالية في مجال الإستثمار وهذا يظهر من خلال علاقتها مع المستثمر وبإعتبارها شخص إعتباري أي لها حقوق، ويترتب على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية أثار منها:

أولا: نتائج الإعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإعتبارها شخص إعتباري

أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتمتع بالإستقلال المالي والشخصية المعنوية فإن ذلك يترتب عنه عدة أثار منها:

1. الذمة المالية:

يترتب عن إكتساب الوكالة للشخصية المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة بحيث يصح لها إيرادات والمصاريف.

وهذا ما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التنفيذي 22-298 "تشتمل ميزانية الوكالة على ما يأتي:

أ. **في باب الإيرادات:**

- المخصصات التي تمنحها الدولة
- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به

ب. في باب النفقات:

- نفقات التسيير
- نفقات التجهيز

2. الأهلية القانونية:

بين المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها سالفة الذكر نجد الباب الأول منه في الفصل الأول تحت عنوان "**التسمية – الوصاية – المقر**" هذه البيانات هي ما يتسم بها الشخص الإعتباري وهي من تحدد أن للوكالة أهلية قانونية كاملة.[1]

3. الموطن:

بإعتبارها شخص إعتباري فبالضرورة لها موطن مستقل يحدد مكان تواجدها ونشاطها القانوني والإداري والمالي، لأنه يعتبر الطريق الذي يلجأ إليه القاضي لتحديد الجهة المختصة في حال حدوث نزاع على مستوى هذه الوكالة، فهو يحدد جنسيتها ونطاقها وهذا على المستوى المركزي ولا مركزي وهذا ما أكدته نص المادة3 من المرسوم التنفيذي 22-298يحدد بمقر الوكالة في مدينه الجزائر.[2]

4. وجود نائب يعبر عن إرادتها:

إن إدارة الوكالة تستدعي تعيين شخص طبيعي يعبر عنها حيث يمثلها المدير العام في كل أعمالها، فهي تتحمل المسؤولية الناتجة عن قراراته إلا عند تجاوز حدود صلاحيته فتكون مسؤولية الوكالة تبعية يمثلها أمام القضاء عند وجود نزاع، بصفتها مدعي أو مدعى عليه والمدير له أن يفوض ذلك لأحد مساعديه تبقى لقواعد التفويض حماية للملك العام.[3]

5. الحق في التقاضي:

لا يمكن للمرافق التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية أن تدعي أو تدافع عن حقوقها أمام القضاء دون المبرر بالأجهزة المختصة للمجموعة التي تتبعها على عكس الجهاز الذي يتمتع بالشخصية المعنوية، حيث الجهة يمكن الحصول على حقوقها عن طريق القضاء وذلك حتى في

---

[1]– المادة01 من المرسوم التنفيذي 22-298

[2]– إيمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص14.

[3]–أسامة شابي وإيمان مرزوقي، **تأثير القانون22-18 على الإستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، ص14

مواجهة الوصية التي يتبعها يمكن له أن يقدم الطلبات والدفوع أمام الهيئات القضائية المختصة، وهذا ما يجعل هذه الوكالة تكسب حقها بالتقادم من خلال إكتسابها للشخصية المعنوية.[1]

ثانيا: نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بإعتبارها هيئة عمومية

إن التمتع بالشخصية المعنوية ينفرد بها أشخاص القانون العام على أشخاص القانون الخاص، حيث نجد أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية كونها شخص من أشخاص القانون العام. وهذا الإعتراف ينتج عنه عدة أثار منها:

1. تمتعها بإمتيازات السلطة العامة:

بإعتبارها أحد أشخاص القانون العام فهذا يمنحها الحق آليا في القيام بالأعمال كسلطة وفقا لقانون الإستثمار 22-18المتعلق بالإستثمار أشار إلى هذه النقطة من خلال منحها سلطة سحب المزايا، في حال إخلال المتعاقدين إلتزاماتهم فهي عبارة عن جزء من المرافق العامة للدولة وهذا ما يخول لها أن تتمتع بإمتيازات السلطة العامة.[2]

2. أموالها العامة:

إن الوكالة من أجل تسيير مرافقها ومصالحها تحتاج إلى أموال وهذه الأموال تكون إما منقولة أو نقدية أو غير نقدية، تخضع إلى أحكام العامة لأنها أملاك عامة حيث أنها تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له أملاك العامة.[3]

بحيث لا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم أو تكون أمولا خاصة، مثل المباني والأراضي والمكاتب والشبابيك.

3. أعوان الوكالة موظفين عمومين:

---

[1]-إيمان لعميري، مرجع نفسه، ص 16.

[2]-مليكة أوباية، **المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، 2016، ص361.

[3]-إيمان لعميري، المرجع السابق، ص19.

تحتاج المؤسسة من أجل القيام بوظائفها إلى أشخاص طبيعيين يباشرون نشاطها ويتولون تنفيذ مهامها بإعتبارها ذات الطابع إداري فإن موظفيها طبيعيين يباشرون نشاطها. في إطار قانون الوظيفة العمومية

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص مرفقي وإداري:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخصا معنويا ذات طابع مرفقي وإداري، أنشئت لدعم التنمية الإقتصادية وتشجيع الإستثمارات المحلية والأجنبية، وتتمتع هذه الوكالة بالإستقلالية الإدارية والمالية، مما يمكنها من أداء مهامها بفاعلية ضمن إطار السياسة الوطنية للإستثمار.

1. الوكالة الجزائرية مؤسسة إدارية وطنية:

تعتبر هذه الوكالة منذ نشأتها أنها ذات طابع إداري وإضافة إلى هذا فهي تصنف ضمن المرافق العامة ذات طابع الوطني وهذا لإرتباطها بالشخصية المعنوية كما أن مقرها محدد، مقر الوكالة في مدينة الجزائر. وتغير أسمها إلى الوكالة الجزائرية أيضا، يوحي أنها مرفق عام ذو طابع وطني [1].

وذلك لدورها الفعال في ترقية الإستثمار ولحجم مسؤوليتها الكبيرة في مجال ترقية الإستثمار عبر كامل التراب الوطني.

2. خضوع الوكالة للوصاية الإدارية:

تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إلى الرقابة الوصائية ويظهر هذا من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي22-298.

أن الوكالة تخضع لوصاية الوزير الأول مما يعني عدم إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية، ويأكد ذلك من خلال ترأس مجلس إدارة الوكالة من طرف ممثل عن السلطة الوصية، كما يقوم هذا

[1] -المادة 02 من المرسوم التنفيذي22-298سالف الذكر

الأخير بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب إقتراح من طرف المدير العام للوكالة وإشتراك الوزير الأول في تحديد النظام الداخلي للوكالة[1].

3. الرقابة على الأشخاص

تستعمل السلطة الوصية التعيين كأسلوب لممارسة الوصاية الإدارية حيث تتولى السلطات الوصية تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فمن بين السلطات التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية هي سلطة التعيين لأنها الطريقة الفعالة بيد السلطة الوصاية.

ويتم التعيين:

أ. التنظيم الداخلي للوكالة وكذا المناصب الضرورية لسير الوكالة تحدد بموجب قرار مشترك حسب ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-298.

ب.رئيس مجلس الإدارة يكون الممثل الأول كما أن أغلب أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلين الوزراء تابعين في حد ذاتهم للوزير الأول المادة07من نفس المرسوم التنفيذي.

ج. يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها حسب المادة08 من نفس المرسوم التنفيذي من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

حسب النص كل من المادتين 07 و08من المرسوم التنفيذي 22-298 نجد أن هذا ما يلاحظ بالنسبة للمؤسسات العامة التي يكون مديرها معين من قبل رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء.[2]

فباستقراء المرسوم التنفيذي 22-298 نجد أن موظفي الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يخضعون للأحكام العامة الخاصة بالموظفين، التي نظمها القانون الأساسي للوظيفة العمومية فعند إرتكاب

[1]- خلود عرجون وزينة عدوان، النظام **القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2023-2024، صفحة9

[2]-انظر المادتين 07 و08 من المرسوم التنفيذي 22-298.

أي خطأ من طرف الموظفين الوكالة تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر 06-03.[1]

4. الرقابة على الأعمال:

يستعمل كل من التصريح والإذن والتصديق والإلغاء كأساليب للرقابة على الأعمال ويظهر ذلك من خلال، حتمية إستشارة المدير العام للوكالة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية قبل إقدامها على إبرام الإتفاقات ومختلف الجهات الأجنبية والوطنية.

والتصريح هو عبارة عن إذن لا تصدر القرارات إلا بعد إستئذان هذه من الجهة ومن جهة أخرى يعتبر التصديق إجراء بمقتضاه يجوز للوصاية أن تقرر أن ذلك الإجراء قابل للتنفيذ أما بالنسبة للإلغاء فهو عبارة عن إجراء يمكن للجهة الوصاية إنهاء أثار قرار صادر عن الجهة اللامركزية على أن يؤسس هذا الإلغاء على نص قانوني.[2]

المبحث الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أعاد المشرع الجزائري من خلال قانون الإستثمار الجديد22-18المتعلق بالإستثمار، ضبط وتكريس مجموعة من القواعد والأحكام القانونية الجاذبة للإستثمار والتي من شأنها ترسيخ مبدأ حرية الإستثمار والشفافية في التعامل مع الإستثمارات أوكل بموجبها مهمة متابعة السياسة الإستثمارية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمارية.[3]

[1]-الأمر06-03 المؤرخ في 15يوليو سنة2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

[2]-إيمان لعميري، مرجع سابق، ص 33.

[3]- أمينة كوسام، مرجع السابق،16

منح المشرع الجزائري لهيئات وأجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بشقيها المركزي واللامركزي، في السهر على متابعة ومرافقة المستثمر إبتداءا من مرحلة إنجاز المشروع إلى غاية إكتماله.

فإنشاء هذه الوكالة راجع إلى النهوض بالإستثمار وترقيته وقام بإنشاء هيئات تابعة له والمتمثلة في الشبابيك الوحيدة على الصعيد الوطني والمحلي، بإعتبارها جزء من الوكالة فهي تعتبر همزة وصل بين الوكالة والمستثمر فتعمل على تبسيط الإجراءات الإدارية.

المطلب الأول: التنظيمات اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مما يجعلها بطبيعة الحال تحتوي على هياكل تمكنها من مرافقة المستثمر ومتابعة مشاريعه، ومن بين هذه الهياكل هي الشبابيك الوحيدة التي تقوم بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل الإجراءات الإدارية، لذلك نجد تكاثف كل الإطارات داخل الشباك كل حسب تخصصه ومنصبه فتتكاثف جهودهم من أجل حماية المستثمرين سواء كانو أجانب أو محليين لحمايتهم من كل العقبات التي قد تطرأ عليهم خلال إنجاز مشاريعهم الإستثمارية. ونجد هناك نوعين من الشبابيك وهما كالتالي:

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو آلية حكومية تهدف إلى تسهيل إجراءات الإستثمار وتبسيط المعاملات الإدارية للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب.

-يعد الشباك الوحيد اللامركزي جزءًا من إصلاحات إقتصادية أوسع تهدف إلى تعزيز النمو وجذب المستثمرين، ويتميز أنه ذو إختصاص محلي.

يعني أن الشباك الوحيد اللامركزي هو قلب الإصلاحات الإقتصادية، بإعتبار أنه ذو إختصاص محلي وذلك يهدف إلى تعزيز النمو وجذب المستثمرين داخل الوطن وهذا يؤدي بدوره إلى فتح مشاريع استثمارية، تعمل هذه الأخيرة إلى القضاء على البطالة وتحقيق التنمية الإقتصادية الداخلية وهنا تتحقق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف الشبابيك:

عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لإستقبال وتوجيه الإستثمارات، المنشأة في ظل أحكام الأمر رقم 01-03 الملغى كما تم إستحدات شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، وهي تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كما عكل هذا القانون على تعزيز صلاحيات هذه الشبابيك الوحيدة لتسهيل الإستثمار، ومرافقة المستثمر في كل مراحل عملية الإستثمار لذلك فهي نوعين:[1]

أولا: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية

نصت المادة 19 من القانون 22-18 على أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية هو المحور الوحيد ذوالإختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

من خلال تسميته يتضح جليا أن شباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية، هو شباك خاص بتسجيل مرافقة ومتابعة تلك المشاريع الإستثمارية الكبيرة والإستثمارات التي يقيمها الأجانب بالجزائر أين يتمتع هذا الشباك بالإختصاص الوطني.[2]

مما يعني أن هذا الشباك مختص فقط بالمشاريع الكبرى الأجنبية أو الإستثمارات التي يقيمها الأجانب في الجزائر، فهي تعمل على متابعة ومرافقة المستثمرين إلى غاية إنجاز مشاريعهم.

ومن أجل تصنيف الإستثمارات على أنها مشاريع كبرى إستنادا إلى قيمة المبلغ المشروع إعتمد المشرع من خلال مرسوم التنفيذي 22-299 وبالتحديد المادة 04 منه على معيار قيمة

[1] – محمد لعشاش، "**الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد 22-18** "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023، ص 307.

[2]–محمد شعبان "**الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري 22-18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد06-العدد01، سنة 2023، ص1830، ص1831.

المبلغ المشروع حيث يعتبر أن المشاريع الإستثمارية الكبرى هي التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري.[1]

أما فيما يتعلق بالإستثمارات الأجنبية فهي التي يمتلك رأس مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[2]

يجدر بنا هنا الإشارة إلى ضمان الذي يعد من أهم الضمانات المالية للمستثمر ،التي يسعى إليها هذا الأخير لضمان تحويل أمواله والعائدات الناتجة عن مشروعه الإستثماري،وقد أشار إليه في ظل القانون 22-18 في المادة 08 منه ويكون تحويل رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرف والتي تكون محررة بالعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر كما تقبل كحصص خارجية عملية إعادة الإستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم، المصرح بقابليتها للتحويل ،كما يطبق ضمان تحويل حصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

مما نلاحظ أن المشرع الجزائري إستحدث شبابيك في ظل القانون 22-18 ليصبح هناك نوعين منها، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وإختصاصها وطني، أما الشباك الوحيد اللامركزي فإختصاصه محلي.

حيث تجدر بنا الإشارة أنه في ظل القانون القديم لم تكن هذه الشبابيك متخصصة وإنما كان العمل بنظام الشباك الوحيد المتواجد على مستوى الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار وتنظيمها وسيرها نصت المادة 22 على ما يلي "**أنه ينشا الشباك الوحيد على مستوى الولاية يجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري**

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-299 مؤرخ في 8سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة متعلقة بمعالجة ملفات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، صادر 18سبتمبر2022، صفحة12.

[2]-محمد شعبان، المرجع نفسه، صفحة1831.

والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير و تهيئة والإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد".[1]

ثانيا: الشباك الوحيد اللامركزي

لقد عرف المشرع الجزائري هذا الشباك في المادة 20 من القانون22-18على أنه "**الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على مستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار**"[2].

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي المحور الوحيد للمستثمر لمرافقه على مستوى المحلي، بحيث يساعده في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار، ويوضع هذا الشباك من طرف الوكالة بإقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

حيث يعد هذا الشباك أنه الممثل المحلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حيث توجد في كل ولاية شباك وحيد، يدير مدير الوكالة بالإضافة للممثلين المحليين عن الإدارات والهيئات ضبط العلاقة مع الإستثمار، قصد تقديم التسهيلات الإدارية وضمان ترقية الإستثمار ونجد أن الشباك الوحيدة اللامركزي يعمل على ترويج الإستثمارات والقيام بالتسهيلات أمام المستثمر في التوجيه والتسهيلات الإدارية دون تحمل عناء التنقل والإنتظار، حيث يعتبر هذا الإجراء محفز نوعا ما ويحد من بيروقراطية الإدارة.

الهدف من الشباك الوحيد اللامركزي هو تمكين الفاعلين الإقتصاديين الوطنيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويون من القيام في نفس المكان وفي وقت وجيز بالتسجيل والإجراءات الشكلية وكذا التصريحات المتعلقة بالمشروع، وهذا من خلال المنصة الرقمية فلقد شهد صدور قانون الإستثمار22-18 إستحداث المنصة الرقمية إعمالا بنص المادة 28 من قانون

[1] – المادة 22مرسوم التنفيذي06-356، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64.

[2]–المادة 20 من قانون رقم 22-18مؤرخ في 24 يوليو، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

الإستثمار22-18فهي تقوم بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الإستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالإستثمار.

وتعتبر المنصة الرقمية للمستثمر أداة الإلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها، كما تهدف إلى تكفل بعملية إنشاء الشركات والإستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها، وكذا الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.[1]

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي المحور الوحيد المستثمرين على المستوى المحلي حيث يتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار.

ومنه تدرس الشبابيك الوحيدة اللامركزية الإستثمارات غير تلك الإستثمارات التي تدخل في إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.

الفرع الثاني: تشكيلة الشبابيك

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 24-111المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها فإن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة الممثلين عن:

- ✓ إدارة الضرائب
- ✓ إدارة الجمارك
- ✓ المركز الوطني لسجل التجاري
- ✓ مصالح التعمير
- ✓ الهيئة المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار
- ✓ مصالح البيئة

[1] – راضية أمقران، "**ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-18**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، ص 3424.

- ✓ الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
- ✓ صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء [1]

ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يلي: مادة 21من قانون 22-18

- تجسيد المشاريع الإستثمارية
- إصدار المقررات وتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسه النشاط المتعلق بالمشروع الإستثماري
- الحصول على العقار الموجه للإستثمار
- متابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر.[2]

إن التعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري في كل مرة في مجال الإستثمار، ما هو إلا دليل على سعي المشرع في البحث على المناخ الأمثل لتحسين وترقية الإستثمار، ولإقتناعه بضرورة التحرر من التبعية للمحروقات، وهذا راجع لما يوفره الإستثمار من إمتصاص لليد العاملة وتوفير مناصب شغل دائمة ومؤقتة وإعطاء حيوية وحركية للجانب الإقتصلدي، ودعم الخزينة من خلال المداخيل التي يوفرها، وتنوع في رؤوس الأموال بإتاحة فرصة لإستثمار الجزائريين والأجانب مما يسمح بجلب العملة الصعبة ولعل الصلاحيات الممنوحة للوكالة من خلال الشبابيك الموحدة منحت لها صلاحيات من أجل تطوير الإستثمار والنهوض بالقطاع الاقتصادي.[3]

الفرع الثالث: مهام الشبابيك

[1]– المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي24-111.

[2]–المادة 21 من القانون 22-18.

[3] – ميلود حمصي ومونة ميلود، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار**"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، المجلد 06، العدد خاص (2023) ص 117.

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائري لترقية الإستثمار وحسب المادة 26 منه فإنه مكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامها على النحو التالي:

أولا: مهام ممثل الوكالة

يعتبر ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مسؤول عن عدة مهام تهدف هذه المهام إلى تعزيز بيئة الإستثمار وتقديم الدعم اللازم للمستثمرين لتحقيق النجاح في إستثماراتهم.

ونصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298على مهام ممثل الوكالة وهي كالتالي:

1. تسجيل الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل:

يقوم ممثل الوكالة بتدوين وتسجيل كل الإستثمارات الجديدة التي تدخل إلى البلاد وذلك من خلال المنصة الرقمية، وكما يقوم أيضا بتبليغ تلك شهادات التسجيل مع إرفاقها بوثيقة رسمية تثبت أنه تم تسجيل إستثمارتهم ومشاريعهم.

2. معالجة كل الطلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار:

يعد تعديل شهادة تسجيل لإجراء مهم بالنسبة للمستثمرين الذين يرغبون في تحديث المعلومات مشاريعهم المسجلة لدى الوكالة الجزائرية، ولتعديل شهادة تسجيل الإستثمار يقوم مثل الوكالة بإستقبال طلب التعديل ثم يتأكد من صحة المعلومات المقدمة وبعد إستيفاء الطلب لجميع الشروط يتم إصدار شهادة التسجيل معدلة.

3. تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية وبإنجاز المشاريع الإستثمارية:

تقدم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مجموعة من الخدمات لمرافقة ودعم المستثمرين خلال مراحل إنجاز مشاريعهم الإستثمارية، إبتداء من تأسيس المشروع إلى غاية إنجازه وهذا كله من أجل توفير بيئة إستثمارية محفزة لإستقطاب المستثمرين ولتحقيق التنمية الإقتصادية.

4. التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا وعند الإقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل مساهمة عينية:

يعني أن خلال الاجتماع الرسمي للجنة أو المصلحة يتم الموافقة أو التحقق من قائمة السلع والخدمات، ولكن تطلب الأمر يتم التأشير على مساهمة المستثمر بأشياء مثلا سلع أو معدات كمساهمة للمشروع بدل من المال وتسمى بالمساهمة العينية.

- **ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم:** تقوم الوكالة الجزائرية بتعديل قوائم السلع والخدمات المرتبطة بالمشروع وذلك من أجل الإستفادة من المزايا الجبائية والجمركية.

- **الترخيص بالتنازل عن الإستثمار:** هو إجراء قانون يقوم به المستثمر بحيث يقوم بنقل حقوقه وواجباته إلى مستثمر أخر من أجل إستمرارية المشروع الإستثماري.

- **مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لاختصاصه بناء على إقتراح من الممثل إدارة الضرائب:** يعني أن المستثمر فقد أحد الشروط التي جعلته حصل على هذه المزايا.[1]

- **تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم.**

ثانيا: مهام ممثل إدارة الضرائب:

يكلف ممثل إدارة الضرائب بمراقبة المستثمرين والمستفيدين من الحوافز والمزايا الإستثمارية ضمان إحترام وإلتزام المستثمرين الضريبية.

نصت المادة 26من المرسوم التنفيذي 22-298 في الفقرة الثانية في سياق ممثل إدارة الضرائب فهو مكلف بما يلي:

- **إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بإقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا:** تعتبر هذه الشهادة وثيقة رسمية تمنح المستثمرين المستفيدين من إمتيازات الضريبية.

[1]-المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

- **إعداد محضر معاينة الدخول في إستغلال بالتنسيق ومصالح الضرائب المختصة إقليميا:** يعتبر محضر المعاينة وثيقة رسمية تحرر بين المستثمر ومصالح الضرائب المختصة إقليمية وذلك لإثبات بداية النشاط الفعلي لمؤسسة المستفيدة من الإمتيازات.
- **إعداد كل 6أشهر كشفا للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينه الدخول في الإستغلال المستلمة:** يعد هذا الكشف وسيلة لمتابعة مراقبة عدد الإستثمارات التي تم تسجيلها مع عدد المشاريع التي دخلت فعليا في مرحلة الإستغلال.
- **توجيه إعذارات المستثمرين الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الإستثمار أو إعداد محضر المعاينة الدخول في الإستغلال:** يتم توجيه إعدادات رسمية لمستثمرين الذين لم يقوموا بتقديم كشف تقدم المشروع الإستثماري أو محضر معاينة الدخول في الإستغلال في الوقت المحدد بهدف إنجاز المشاريع الإستثمارية في الوقت المناسب.[1]

جاء الإصلاح الضريبي كضرورة حتمية للتأقلم معا التغيرات التي عرفها الإقتصاد على الصعيدين الوطني والدولي فتتميز الأنظمة الضريبية بتطورها المستمر مع الإصلاحات الإقتصادية.[2]

ثالثا: مهام ممثل إدارة الجمارك على الخصوص ما يلي:

يقوم ممثل إدارة الجمارك بمتابعة الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين ولقد نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 في الفقرة الثالثة على مهمة إدارة الجمارك:

-مساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز إستثمار وإستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم قابلية للتنازل عن السلع في ظل الشروط التفضيلية: يهدف هذا الإجراء إلى تسهيل إستكمال الإجراءات الجمركية للمستثمرين الذين يقومون بإنجاز المشاريع الإستثمارية كما يتضمن معالجة طلبات رفع عدم قابليه للتنازل عن السلع.[3]

---

[1]-المادة 26من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2] – مليكة زغيب،" **مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الخاص الوطني**"، مجلة دراسات الجبائية، دون مجلد، العدد03، سنة 2013، ص455.

[3] -المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

رابعا: مهام ممثل المركز الوطني لسجل التجاري بما يلي:

يقوم مثل المركز الوطني للسجل التجاري بمجموعة من المهام وكلها تهدف تسهيل الإجراءات الإدارية المستثمرين وهذا ما نصت عليه المادة 26 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 22-298 على التسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية بمساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات المرتبطة في التسجيل في السجل التجاري الخاص به بحيث يضمن ممثل المركز الوطني لسجل التجاري السرعة في منحه الوثائق اللازمة للمستثمرين.

خامسا: مهام الممثل مصالح التعمير بما يلي:

يقوم ممثل مصالح التعمير بمراقبة ومرافقة المستثمر في الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء ويتولى متابعة المشروع الإستثماري حتى إنتهائه، حيث أكدت المادة 26 في الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي 22-298على أنه يقوم بمساعدة المستثمر في إستكمال لإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته يتولى بمتابعتها حتى إنتهائها.

سادسا: مهام مصالح البيئة بما يلي:

يتولى ممثل مصالح البيئة بمرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات البيئة المتعلقة بمشاريعهم وهذا ما نصت المادة 26 في الفقرة السادسة من المرسوم التنفيذي 22-298 نصت على ما يلي: مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحيته ويتولى متابعتها حتى[1] إنتهائها.

سابعا: مهام ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل:

يكلف الممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بمرافقة المستثمر إعلامه بالتشريع والتنظيم هذا ما نصت المادة 26 في الفقرة السابعة من المرسوم التنفيذي22-298

[1] – المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

-اعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل والتسليم في الأجال القانونية وتراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتولى ممثل مصالح المكلف بالعمل والتشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريعات والتنظيمات المتعلقين بالعمل والتشغيل والتسليم في الأجال القانونية تراخيص العمل.

وكذلك له مهمة جمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين لمناصب العمل.[1]

-يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

ثامنا: مهام ممثل هيئات الضمان الإجتماعي بما يلي:

يقوم ممثل هيئات الضمان الإجتماعي بعدة وظائف تتعلق بحماية حقوق العمال وتطبيق قوانين الضمان الاجتماعي، وهذا ما تم ذكره في نص المادة 26 في الفقرة الثامنة من المرسوم التنفيذي22-298على ما يلي:

"**التسليم على الفور شهادات المستخدم والتغيير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل مستخدمين وإجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصهم**" يتولى ممثل الهيئات الضمان الإجتماعي بجميع الإجراءات المتعلقة بتسجيل مستخدمين وتغيير عددهم كما يتولى تسليم كل وثيقة ذات صلة بإختصاصهم.[2]

تاسعا: مهام ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للإستثمار بما يلي:

يقوم ممثل الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للإستثمار بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية، إضافة إلى مرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار، وهذا ما أكدته المادة 26 في الفقرة التاسعة من المرسوم التنفيذي 22-298

[1] – جمال قرناش ومحمد زدون، "**إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد السادس، سنة 2019، ص216.

[2] –المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

عاشرا: ممثل المصالح المكلفة بإصدار القرارت والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري بما يلي:

يقوم ممثل المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري. مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين إتخاذ القرار النهائي بشأنها.[1] وهذا ما نصت المادة 26 في الفقرة العاشرة من المرسوم التنفيذي 22- 298.

المطلب الثاني: التنظيمات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

وضع المشرع الجزائري عده أجهزة لتسيير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وأوكل لها عدة مهام في إطار السعي إلى ترقية الإستثمار وتطويره في الجزائر وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مجلس إدارة الوكالة

يمثل مجلس الإدارة هيئة تداولية خاصة تحت وصاية الوزير الأول ويتكون من عدة ممثلين عن وزارات لها دور فاعل في مجال الإستثمار.[2]

أولا: أعضاء مجلس الإدارة

يمثل مجلس الإدارة هيئة مداولة خاصة يرأسها ممثل السلطة الوصية بإعادة الأجهزة المركزية واللامركزية ويتكون مجلس الإدارة من رئيس وعدة ممثلين عن وزارات مختلفة قام المشرع الجزائري في إطار التعديلات الجديدة بتعديل تشكيلة المجلس الإدارة حيث نصت الماد 07 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها على التشكيلة الجديدة للمجلس الإدارة وهي:

-**ممثل الوزير الأول رئيسا:** هو العنصر الأول في تشكيلة مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ويعتبر النائب عن الوزير الأول الذي يترأس المجلس الوطني للإستثمار، وهو يقترح

[1]-المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2]- خلود عرجون وزينة عدوان، مرجع سابق، ص 18.

سير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار فمن ضمن صلاحياته السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية ويحيل صلاحية تنفيذ هذه الإستراتيجية لممثله في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

-**ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية:** من بين صلاحيته مساعدة الجماعات على إعداد مخططاتها وتطبيقها والمساهمة في توظيف كل الطاقة البشرية والمالية وتشجيع مختلف المشاريع بهدف تفعيل دور القطاعات الحيوية المحلية في تشجيع الإستثمار.

-**ممثل الوزير المكلف بالمالية:** يكون مسؤولا عن ميزانية الدولة ومساعدا على الإستقرار الوضع المالي للدولة، ويمارس صلاحيته في تسيير الأموال العمومية وهو أداة فعالة في إدارة الحكم وتنفيذ السياسة الوطنية المالية.

-**ممثل الوزير المكلف بالإستثمار**

-**ممثل الوزير المكلف بالتجارة:** مجموعة من المهام المكلف بها وزير التجارة من بينها يتعلق بميدان التجارة الخارجية، وأبرزها إعداد وإقتراح إستراتيجيات اللازمة لترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات والتي تعتبر أحد أهم أهداف المسطرة في مختلف البرامج الحكومة لما لها من أهمية للإنفتاح على الأسواق الدولية ، وبالتالي جذب وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية فيمكنا القول أن كل من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والوزير المكلف بالتجارة لهما مبتغى واحد وهو تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر وجذب أكثر عدد ممكن من المستثمرين.[1]

-**ممثل بنك الجزائر** [2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتعديل أعضاء مجلس الإدارة من خلال المادة7من مرسوم التنفيذي 22-298التي عدلت المادة4 من المرسوم 17-100بحيث أنه قام بتخفيض أعضاء مجلس الإدارة من9إلى7 أعضاء.

[1]- خلود عرجون وزينة عدوان، المرجع السابق، ص19و ص20.

[2]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية للوكالة وهذا بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة3 سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكون أعضاء مجلس على الأقل ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية.[1]

تنتهي عهدة الأعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بإنتهاء هذه الوظيفة وفي حال إنقطاعها يتم إستخلافهم حسب نفس الأشكال يخلفهم أعضاء جديدة معينة حتى إنتهاء العهدة.

ثانيا: طريقة سير أعمال مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بناءا على إستدعاء من رئيسه في الدورة العادية مرتين في السنة كما يمكنه الإجتماع في الدورات الغير عادية بناء على الإستدعاء من رئيسي أو بناء الإستدعاء من 2/3 الأعضاء.

يقوم رئيس مجلس الإدارة بإرسال إستدعاء إلى جميع أعضاء المجلس وهذا قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات الغير عادية على ألا يقل عن 8أيام.

وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي22-298 لا تتم المداولات إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ولا يجتمع المجلس في إستدعاء الثاني وتصحيح مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين يتم إتخاذ القرارات من قبل مجلس الإدارة بالأغلبية الحاضرين في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح.[2]

هذا ويتم تداول مجلس الإدارة للوكالة على الخصوص بما يأتي:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على تنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج النشاطات الوكالة.

[1]-المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2]-المادة 09 من المرسوم التنفيذي 22-298.

- مشروع ميزانية الوكالة.
- من الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها.[1]

حسب نص المادة 10 من مرسوم التنفيذي 22-298 لا تصح المدولات إلا بحضور 2/3 الأعضاء وفي حال عدم إكتمال النصاب القانون يستدعي مجلس الإدارة مرة ثانية وتكون في هذه الحالة المداولة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يترتب على مداولات مجلس إدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة محاضر لجميع الأعضاء مجلس الإدارة السلطة الوصية خلال 15 يوم التي تلي المداولات.

الفرع الثاني: المدير العام

يمثل المدير العام الجهاز المسير للوكالة كونه يتولى ممارسة بعض الإختصاصات الإدارية على مستوى الوكالة، المتمثلة في ممارسة إداراتها على جميع المصالح الوكالة كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمه، إضافة لضرورة إشرافها على تعيين جميع المناصب العمل التي لم تتقرر بطريقة أخرى لتعيين فيها، إضافة إلى كونه يعد مسؤولا على تسييرها يتصرف إلى جانب ذلك بإسمها ويمثلها أمام القضاء في جميع أعمال السيادة المدنية، وكما يختص بتكوين وتشكيل أي مجموعة عمل يمكن إنشائها ضروريا لدعم وتحسين نشاط الوكالة.[2]

يعني أن المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هو الشخص المسؤول عن تفسيرها وإدارتها لأنه يتولى الإشراف على عمله يوميا، وإتخاذ القرارات الإدارية بها كما يشار إلى أن المدير العام له بعض الإختصاصات الإدارية على مستوى العمل داخل الوكالة ومتابعته لتنفيذ المشاريع الإستثمارية، بمعنى أخر نجد أن المدير العام هو الشخص الذي يسهر على العمليات

[1]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-298.

[2]-محمد لعشاش، مرجع سابق، ص32 وص304.

اليومية داخل الوكالة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، ولكن هذا لا يعني أنه صاحب القرار النهائي خاصة تلك القرارات التي تتطلب توقيع وموافقة الجهات العليا.

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-298على أن المدير العام يعد تقريرا كل ثلاث أشهر، بالإضافة إلى التقرير السنوي حول جميع أعمال الوكالة، ويقوم بإرساله للسلطة الوصية ومجلس الإدارة كما يعد تقرير كل 6أشهر بالتنسيق مع مصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية وممثليات الدبلوماسية والقنصلية.[1]

نلاحظ من خلال نص المادة أن المدير العام يقوم بإعداد نوعين من التقارير تقرير دوري كل 3أشهر، وتقرير ثانوي عن كل أنشطة الوكالة فيرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة كما أنه يقوم بالتعاون مع الجهاز المختص في الوزارة عن الشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، بإعداد تقرير يرفع إلى مجلس الوطني إستثمار يوضح فيه تطورات الإستثمار

إن مدة إعداد التقرير قد تقلصت من 6أشهر إلى 3أشهر حسب أخر تعديل للمرسوم التنفيذي 22-298 بالإضافة إلى تقرير السنوي التي تم إضافته مؤخرا يتضح جليا حسب ذات المرسوم التنفيذي 24-111 أن المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم بهذه الصفة بما يأتي وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي24-111[2].

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة.
- يبرم كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.
- يمكن تفويض إمضاءه في حدود صلاحيته.

كما يملك المدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشائها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة وفقا للفقرة الأولى من المادة 16، ويمكنه أن يستعين عند

[1]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي22-298.

[2]-المادة 15 من المرسوم التنفيذي 24-111، المؤرخ في 13 مارس، سنة 2024، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 22-298، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد18، الصادر في 18 مارس سنة 2024.

الحاجة وبعد إستشارة مجلس الإدارة الوكالة بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به وهذا حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر.[1]

أما حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فإنها يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة ولاسيما الموجهة لتسهيل لإستكمال المستثمر الإجراءات الشكلية والحصول على الوثائق المطلوبة في أجال القانونية يقوم الأمين العام بمساعدة المدير العام في تسيير الوكالة يساعده في ممارسة المهام المتعلقة بالوكالة وهذا ما نصت عليه أيضا المادة17.[2]

المطلب الثالث: أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تهدف الوكالة الجزائرية الإستثمار إلى تشجيع الإستثمار الخاص والعام المحلي والأجنبي دون تمييز وتتولى الوكالة في هذا الإطار على الخصوص ما يلي:

- تجميع الإدارات والهيئات المالية المخول لها قانونا توقيع الخدمات الضرورية لتحقيق الإستثمار لدى كل هيكل لا مركزي من مركزهم موزع لأنحاء التراب الوطني وذلك بهدف تبسيط الإجراءات تأسيس مؤسسات والمشاريع.
- ترقية وإدارة مختلف العناصر التي من شأنها تشجيع الإستثمار وذلك عن طريق توفير الدعم والمعلومات لمستثمرين.[3]
- منح المزايا المرتبطة بالإستثمار: تقدم الوكالة مجموعة من الحوافز والمزايا المستثمرين بهدف تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي وتحفيز التنمية الإقتصادية.
- الرقابة والإشراف على المشاريع التي منحت لها إمتيازات فيما يتعلق بإحترام لإلتزامات: تعمل الوكالة على مراقبة المشاريع التي منحت لها إمتيازات من أجل ضمان أن المستثمرين ملتزمين بإحترام إلتزاماتهم إتجاه مشاريعهم.

[1]–المادة 16 من المرسوم التنفيذي22–298.

[2]–المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22–298.

[3] – ياسمينة خروبي، مرجع سابق، ص606–607.

- إستقبال المستثمرين المقيمين والغير مقيمين وإعلامهم ومساعدتهم: تعمل الوكالة لتوفير الخدمات الإستقبال المستثمرين من أجل مرافقة في جميع مراحل مشاريعهم.
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي: يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي وسيط لتسهيل وتبسيط الإجراءات الشكلية.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم[1]: تسعى إلى توفير بيئة محفزة عبر تقديم مجموعة من التسهيلات والمزايا للمستثمرين سواء محليين أو أجانب.
- ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها بالخارج: تعمل الجزائر على تعزيز إستثمار محلي وجذب إستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى ترويجها في الخارج.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا للوكالة الجزائرية للإستثمار خلال قانون 22-18يمكن أن نستخلص أن الوكالة هي مؤسسة عمومية **ذات** الطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي مهمتها تسهيل وترقية الإستثمار، وقد حافظ القانون إستثمار رقم22-18على وجود هذه الوكالة ضمن الإدارة المؤسسات الإستثمار مع تغيير إسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ولهذا الوكالة أجهزة تقوم وتسهر على حسن تسييرها مثل مجلس الإدارة والمدير العام الذي يعتبر ممثل عن الوكالة بحيث يتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء، ويعين موظفيها بالإضافة إلى ذلك وجود الشبابيك الوحيدة الذي يعتبر هيئة مركزية تابعة للوكالة على المستوى المحلي والوطني.

[1] – ياسمينة خروبي، مرجع نفسه، ص606-607.

الفصل الثاني

صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعد الإستثمارات أحد المحركات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة فهي تسهم في تعزيز النمو الإقتصادي ،وخلق فرص العمل وتحقيق التوازن الجهوي وفي هذا السياق تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، دورا محوريا في جذب الإستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال وضع أليات تحفيزية وتسهيلات إدارية تهدف الى تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر، وبالنظر إلى التحديات الإقتصادية الراهنة تبرز الحاجة في تفعيل صلاحيات هذه الوكالة بشكل أكثر كفاءة لضمان توجيه الإستثمارات نحو القطاعات الإستراتيجية لتساهم في تحقيق تنمية مستدامة ترتكز على التنويع الإقتصادي والإستغلال الأمثل للموارد والحد من التفاوتات الجهوية.

كما تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار دورا محوريا في تحسين مناخ الإستثمار وجعله أكثر جاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب، وتسعى الوكالة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل العقبات البيروقراطية التي تعيق تدفق الإستثمارات، من خلال توفير المرافقة والتوجيه للمستثمرين منذ مرحلة الفكرة إلى غاية تجسيد المشروع الإستثماري.

كما تعمل على تقديم حوافز مهنية وضريبية تشجع على إقامة مشاريع إستثمارية تساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية ،إضافة إلى ذلك تساهم الوكالة في تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات الضرورية حول الفرص الإستثمارية مما يعزز من ثقة المستثمرين، ويدفع عجلة التنمية الإقتصادية إلى الأمام وعليه يهدف هذا الفصل الى تسليط الضوء على صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتفعيلها لتحقيق التنمية المستدامة ،حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل الى مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل القانون22-18 في المبحث الأول وإلى دور الوكالة في تحقيق التنمية المستدامة في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل قانون 22-18

تشكل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد الفاعلين الأساسيين في دعم التنمية الإقتصادية وجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية، ومن أجل تحقيق أهدافها تضطلع الوكالة بمهام متنوعة وتتوزع بين المهام الإدارية والمهام الغير الإدارية، حيث تشمل الأولى الجوانب التنظيمية والتسييرية التي تضمن حسن سير العمليات الإستثمارية، بينما تتعلق الثانية بالمهام الفنية والإستشارية والترويجية التي تهدف إلى تحسين بيئة الإستثمار، ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على هذه المهام وتوضيح دور كل منها في تحقيق إستراتيجية الوكالة .

المطلب الأول: الإختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

تشكل الصلاحيات أو الإختصاصات الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، والهدف المرجعي من إنشائها يظهر عند ممارستها هذه المهام بمظهر السلطة العامة.[1]ويمكن حصر هاته المهام الإدارية في النقاط التالية حيث لها مهام في التسهيل والمتابعة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما لها أيضا مهام في تطوير الإستثمار وهذا ما سنراه في الفرع الثاني، ومن جهة أخرى فللوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مهمة في تسيير الإمتيازات وهذا ما سنوضحه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في التسهيل والمتابعة

تسهل الوكالة تقديم خدمات على مستوى الشباك الوحيد كما تسهل القيام بالإجراءات الأولية للمشاريع الإستثمارية وكذلك متابعتها حيث نصت المادة 04من المرسوم التنفيذي22-298على ما يلي:

أولا: في مجال التسهيل

- **"وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.**

[1]-مليكة أوباية، مرجع سابق، ص 366

- **تقييم مناخ الإستثمار وإقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.**
- **تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالإستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة ".**

ألزم المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من خلال نص المادة 04 سالفة الذكر بتزويد مستثمرين بالمعلومات الضرورية التي تساعدهم في إنشاء إستثماراتهم، وبذلك إستحدث منصة رقمية وهي التي يتم من خلالها تقييم المناخ الإستثماري وإقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه[1].

وفي هذا السياق فإن إستحداث المنصة الرقمية نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري في سبيل إضفاء الشفافية في مجال الاستثمار.

ثانيا: في مجال المتابعة

تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بدور الرقابة على المستثمر طيلة فتر الإستفادة من المزايا والإعفاء الضريبي والجمركي، والتأكد من وفاء المستثمر بكل الإلتزامات التي عليه وكذلك تقوم بمعالجة شكاوى المستثمرين والرد عليها.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 04 من مرسوم التنفيذي22-298 سالف الذكرحيث تعمل الوكالة على:

- **"التأكد بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية من إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون.**
- **معالجة عرائض وشكاوى والمستثمرين.**
- **تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة."**

1- ميلود حمصي ومونة مقلاتي، مرجع سابق ص 109.

2 -محمد لعشاش، مرجع سابق، ص306.

إن الهدف هو التأكد من أن المستثمرين يلتزمون بالوعود التي قدموها عند تسجيل إستثماراتهم سواء فيما يخص المعايير القانونية والمالية او التشغيلية وغيرها،[1] وأيضا في حالة ما إذا تم إكتشاف إخلال بالالتزامات سواء بالإمتناع أو التقصير في التنفيذ يمكن إتخاذ إجراءات تصحيحية أو عقابية وفقا للتشريعات السارية.

كما تعمل أيضا الوكالة على معالجة العرائض والشكاوى من خلال ضمان تفاعل فعال مع المستثمرين، باستقبال شكاويهم وعرائضهم ودراستها إضافة إلى تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة، من خلال تتبع المشاريع المسجلة بشكل مستمر كما تشمل هذه الخدمة الإصغاء الى المستثمرين أيضا، من خلال منصة تفاعلية أو خط هاتفي مباشر للمستثمرين لتقديم ملاحظاتهم او الصعوبات التي تواجههم، [2]مثلا في قطاع الصناعة يتم تطوير منصة رقمية تسمح للمستثمرين الصناعيين بالإبلاغ عن العراقيل التي تواجههم (نقص الكهرباء) والفريق المختص يقوم برصد هذه المشاكل وتحليلها ،ثم يرفع التوصيات للسلطات العليا لتسهيل الاستثمار الصناعي .

نستنتج من خلال نص هذه المادة أنها تهدف إلى ضمان متابعة دقيقة لتنفيذ الإستثمارات من خلال التأكد من إحترام المستثمرين لإلتزاماتهم، وحل المشاكل والعراقيل التي تعيق تقدم المشاريع بالإضافة الى تحسين بيئة الإستثمار عبر خدمات الإصغاء والمتابعة المستمرة.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تحسين البيئة الإستثمارية

تكمن الإختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في مجال ترقية الإستثمارات فيما ورد في نص المادة 04 من مرسوم التنفيذي22-298 سالف الذكر فيما يلي:

- **"المبادرة بكل نشاط من الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية الإستثمار في الجزائر.**
- **إعداد وإقتراح مخطط لترقية الإستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها.**

[1] – ميلود حمصي ومونة مقلاتي، مرجع نفسه، ص 109.

[2] – إيمان لعميري، مرجع سابق، ص 169.

- **ضمان خدمة إقامة علاقات اعمال وتسهيل الإتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.**
- **إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.[1]"**

يبرز دور هذه الوكالة من خلال نص هذه المادة في تحقيق التعاون بين جهات مختلفة من خلال التواصل والتنسيق مع المؤسسات العامة والخاصة، سواء داخل الجزائر أو خارجها لجذب الإستثمارات وتحفيز الإقتصاد، وإعداد مخطط لترقية الإستثمار من خلال إستراتيجية وطنية ومحلية تهدف إلى تحسين البيئة الإستثمارية، وتقديم فرص جديدة مع تحديد المشاريع ذات الأولوية وإقتراح حلول تمويلية لها، بالإضافة أيضا إلى تسهيل العلاقات بين المستثمرين بناءا على توفير خدمات لدعم المستثمرين في التواصل مع بعضهم البعض، ومع الجهات الفعالة في السوق وتقديم معلومات حول القطاعات والمشاريع المتاحة .[2]

كما تعمل أيضا على تحقيق التعاون مع الهيئات الأجنبية عن طريق بناء علاقات مع المؤسسات الإستثمارية الدولية، والمشاركة في الفعاليات الإقتصادية العالمية والإستفادة من الخبرات الأجنبية لتطوير بيئة الإستثمار في الجزائر.

الجدول رقم (01): مشاريع تبين مساهمة الوكالة في تحقيق التنمية المستدامة،

مهام الوكالة	المشروع المقترح	دوره في تحسين بيئة الإستثمار وتحقيق التنمية المستدامة
المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة داخليين وخارجيا	تنظيم ملتقى دولي مع المستثمرين من الإمارات وقطر بالتعاون مع وزارة الصناعة للترويج للصناعات الغذائية والمناطق الحرة	دعم الشركات الدولية وتعزيز الإقتصاد المستدام
إعداد وإقتراح مخطط لترقية الإستثمار وطنيا ومحليا وتصميم عملية حشد رؤوس الأموال	إطلاق خطة لجذب الإستثمارات في الطاقة الشمسية في ولايات	تعزيز الطاقة النظيفة والميسورة لتحقيق نمو إقتصادي شامل

[1] – المادة 04 من مرسوم التنفيذي22-298.

[2] – محمد لعشاش، مرجع سابق، ص305 و306.

	الجنوب مع التنسيق بين البنوك الوطنية والدولة لتوفير التمويل	
ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الإتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الشراكة	تنظيم صالون الإستثمار في الجزائر العاصمة من مشاركة دولية وعقد لقاءاتB2B بين المستثمرين الجزائريين	تشجيع الإبتكار وشراكة
ضمان إقامة علاقات إستراتيجية تخدم أهداف التنمية المستدامة	إطلاق منصة إلكترونية تفاعلية لربط المستثمرين في مشاريع الطاقة المتجددة والزراعة المستدامة كتوقيع إتفاقيات شراكة بين الجزائر وموريتانيا لتعزيز التبادل في المجال الزراعي	تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الطاقة النظيفة والعمل المناخي

المصدر: من إعداد الطالبتين عيساوي راضية وغراز جيهان.

الفرع الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تسيير الإمتيازات

يشكل تسيير الإمتيازات محورا أساسيا في منظومة دعم الإستثمار، حيث يهدف إلى توفير بيئة مشجعة للمستثمرين من خلال منح تسهيلات وإعفاءات وفقا للأطر القانونية المعمول بها، وفي هذا الإطار تتم عدة إجراءات لضمان تسجيل الإستثمارات، ومتابعة إستحقاق الإمتيازات والإشراف على مدى الإلتزام بالشروط المحددة[1].

يتضمن المشروع الإستثماري تحديد الهيكلة وإبرام الإتفاقيات وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 22_18:"**يمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة، وتبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة.**"

[1] –إيمان لعميري، مرجع سابق، صفحة 123.

إلى جانب التحقق من قابلية الإستفادة من الإمتيازات بعد دراسة ملف المستثمر للتأكد من إستفائه للشروط القانونية اللازمة.

كما يتم التأثير على قوائم السلع والخدمات المشمولة بالإمتيازات من خلال مراجعتها للتأكد من مطابقتها لمتطلبات الاستفادة. وفي حال ثبوت إخلال المستثمر بشروط الإستفادة يتم إتخاذ قرار بسحب الإمتيازات الممنوحة له، وعند الدخول في مرحلة الإستغلال يتم تحرير محاضر تثبت بداية تشغيل المشروع وتحدد مدة الإمتيازات المخصصة له، كما تنظم عملية بيع أو نقل الأصول والخدمات المستفيدة من المزايا وفقا للقوانين السارية، لضمان عدم إستخدامها بطرق غير قانونية، ومن جهة أخرى تصدر شهادات الإعفاء من الضرائب على القيمة المضافة للمستثمرين الذين يستوفون الشروط القانونية،[1] وذلك بهدف دعم القيمة المضافة في السلع والخدمات المشمولة بالإمتيازات. إن الهدف الأساسي من هذه المهام هو تسهيل الإستثمارات ودعم المشاريع الاقتصادية، وتحفيز التنمية من خلال تقديم المزايا الضريبية والمالية، مع ضمان الإلتزام بالقوانين وشروط المحددة للإستفادة منها.

جدول رقم(1): دور الوكالة في تسيير ا لإمتيازات لدعم التنمية المستدامة،

مهام الوكالة	المشروع المقترح	دوره في تسيير الإمتيازات وتحقيق التنمية المستدامة
إعداد شهادات تسجيل الإستثمارات وتعديلها	تسجيل مشروع إنتاج معدات الطاقة الشمسية بولاية أدرار في 2023	دعم الإقتصاد الأخضر والطاقة النظيفة
تحديد المشاريع الهيكلة وإبرام إتفاقيات حسب نص المادة 31	توقيع إتفاقيات خاصة مع المستثمرين في مشروع تكرير النفايات البلاستيكية وتحويلها إلى طاقة	معالجة النفايات وتقليل التلوث وتوفير فرص العمل
التحقق من قابلية الإستفادة من المزايا	مراجعة مشروع بناء مصنع يستخدم الماء المعاد تدويره في صناعته قبل منحه الإمتيازات	تشجيع المشاريع المراعية للبيئة والمياه

[1] – محمد لعشاش، مرجع سابق، ص 306

التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا	قبول قائمة مستلزمات مشروع الزراعة يستخدم تقنيات الري بالتنقيط الحديثة	تحسين الإنتاج الزراعي مع تقليل إستهلاك المياه
إصدار قرارات سحب المزايا	سحب الإمتيازات من مشروع صناعي لم يلتزم بالشروط البيئية بعد منحه المزايا	فرض الإلتزام بالشروط البيئية وعدم التساهل مع المخالفين
تحرير محاضر الدخول في مرحلة الإستغلال وتحديد مدة المزايا	تسجيل دخول مصنع تدوير الورق في باتنة الى مرحلة الإنتاج الفعلي	دعم الإقتصاد الدائري وتقليل قطع الأشجار
تسيير عملية التنازل وتحويل السلع التي إستفادت من المزايا	الموافقة على نقل ملكية آلات الطاقة الشمسية بين المستثمرين بعد التحقق من شروط الإستمرار في المشروع	ضمان إستمرارية المشاريع المستدامة
إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة	منح إعفاءاتTVA لمشروع انتاج مصابيحLED ذات استهلاك منخفض للطاقة	تحفيز الصناعات التي توفر الطاقة وتقلل الانبعاثات

المصدر: من إعداد الطالبتين عيساوي راضية وغراز جيهان.

المطلب الثاني: الإختصاصات الغير إدارية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

تعتبر الإختصاصات غير الإدارية في الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ضرورية لتعزيز بيئة إستثمارية جاذبة ومتطورة، وتشمل هذه الإختصاصات تقديم الدعم الفني والإقتصادي للمستثمرين ومرافقتهم في مراحل إنجاز مشاريعهم، بالإضافة الى الترويج للفرص الإستثمارية على المستويين الوطني والدولي، وتسهم هذه المهام في تسهيل الإجراءات وتحقيق التنمية المستدامة في مختلف القطاعات الإقتصادية.

الفرع الاول: مهام الوكالة بالإعلام

أوكلت للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عدة مهام من أجل تطوير وتحسين العملية الإستثمارية في الجزائر وهذا ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 والتي نصت على ما يلي:

- "**ضمان خدمة الإستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار**. في حال تقدم مستثمر أجنبي برغبة في إنشاء قناة تلفزيونية متخصصة في البرامج الثقافية تقوم الوكالة بتوجيهه نحو الإجراءات القانونية المعتمدة وتطلعه على التسهيلات المتاحة في هذا المجال كما تزوده بقائمة بخصوص القطاعات المفتوحة للإستثمار الإعلامي مما يسهل عليه إتخاذ القرار المناسب.
- **جميع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة**. على سبيل المثال تقوم الوكالة بتلخيصها ونشرها عبر كتيبات أو عبر منصتها الرقمية الإلكترونية لتكون في متناول المستثمرين الراغبين في الدخول في هذه المجال.
- **وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات ضرورية لتحضير مشاريعهم، كتطوير منصة رقمية تفاعلية تتيح للمستثمر إدخال مجال إهتمامه**، مثل إنتاج المحتوى "السمعي البصري" لتعرض له تلقائيا فرص الإستثمار والإجراءات المطلوبة ونماذج لمشاريع مماثلة ناجحة مما يساعده في التخطيط لمشروعه بكفاءة.
- **وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي**، كأن تقوم الوكالة بأنشاء بنك بيانات يعرض الفرص المتاحة في قطاع الإعلام بولايات الجنوب الجزائري مثل نقص الصحف المحلية أو غياب الإذاعات الجهوية وهو ما يسمح للمستثمر بالتعرف على مناطق ذات إمكانيات عالية وفرص إستثمار غير مستغلة.

- **وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة، عن توفير العقل الموجه للاستثمار**،[1] فعلى سبيل المثال يمكن للمستثمر في مجال الإنتاج الإعلامي أن يلج إلى قاعدة بيانات خاصة بالعقار للإستثمار ليجد قطعة أرض مجهزة بشبكة الألياف البصرية في منطقة صناعية بولاية الجزائر مما يسرع من عملية إختيار الموقع المثالي للمشروع.

بمعنى أخر إن الإعلام هنا يهدف إلى تسهيل وصول المستثمرين إلى المعلومات التي يحتاجونها لإتخاذ قراراتهم بثقة، من خلال جمع المعلومات والوثائق التي تساعد في فهم القوانين والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار، وإنشاء انظمة إعلامية تزود المستثمرين بالبيانات التي تساعدهم في التخطيط لمشاريعهم، وأيضا من خلال إعداد بنوك بيانات بتجميع معلومات حول فرص الإستثمار والموارد المتاحة محليا، بالإضافة أيضا إلى إنشاء قاعدة بيانات توضيح وتحديد الأراضي المتاحة الإستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة[2] .

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية ترقية الإستثمار في مرافقة المستثمر

تسعى الوكالة إلى دعم المستثمرين من خلال توفير بيئة ملائمة لتطوير مشاريعهم، عبر تقديم الإرشاد والتوجيه والإستشارات المتخصصة، كما تساهم في تسهيل الإجراءات الإدارية والمالية لضمان نجاح الإستثمارات وتتجلى هذه المهام في:

- **"تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.**
- **وضع خدمة الإستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.**
- **مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى[3]".**

بمعنى أنه يتم تنظيم مصلحة مخصصة لإستقبال المستثمرين وتقديم الإرشادات اللازمة لهم وتقديم إستشارات مهنية للمستثمرين لمساعدتهم في إتخاذ القرارات الصائبة، مع إمكانية الاستعانة بالخبراء الخارجيين عند الحاجة، ويتم أيضا تسهيل تعامل المستثمرين من الجهات الإدارية

[1] –المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22–298.

[2] –ياسمينة خروبي، مرجع سابق، صفحة 608.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22–298، المرجع سابق.

المختلفة من خلال تقديم الدعم والمساعدة لهم اثناء إجراءاتهم، مما يساهم في تسريع عمليات الحصول على التراخيص.

الفرع الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في مجال العقار الإقتصادي.

يقصد بالعقار الاقتصادي" **كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة وأو كل ملك أخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لفائدة الدولة. قابل لإستقبال مشروع إستثماري بمفهوم القانون المتعلق بالإستثمار**"[1].

وتتمثل مهامها حسب نص المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي24-111 فيما يلي:

- **"منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه للإنجاز المشاريع الإستثمارية بصيغة الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.**
- **تحويل الإمتياز إلى تنازل بناء على طلب صاحب الإمتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**
- **تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة من أجل منح الإمتياز عليه.**
- **البت في توجيه الوفرة العقارية بغرض تهيئتها من طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار الصناعي والسياحي والحضري، بالتشاور مع القطاعات المعنية.**
- **تحديد الإستثمارات القابلة للحصول على العقار الإقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو التي يتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في إطار الأهداف المسطرة بالتشاور مع الولاة.**
- **مسك وتحيين بطاقية العقار الإقتصادي القابل لتشكيل العرض العقاري الموجه للإستثمار المتضمن خصائص كل ملك عقاري.**

[1]- المادة 04 من القانون 23-17 المؤرخ في 15نوفمبرسنة 2023،يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد73 ، الصادر في 16 نوفمبر 2023.

- **وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف المستثمرين عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر.**
- **المساهمة في إعداد إدوات التعمير بغرض التعبير عن الإحتياجات في مجال الاستثمار.**
- **إكتساب كل عقار ذو ملكية خاصة يكون قابلا لإحتضان مشروع استثماري لحساب الدولة.**
- **ممارسة حق الشفعة بإسم الدولة، على كل الأملاك العقارية ذات الملكية الخاصة القابلة لإحتضان مشروع إستثماري".[1]**

أولا: دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في منح العقار الإقتصادي

من حق كل مستثمر يريد الإستثمار في الجزائر أن يحصل على الوعاء العقاري لتجسيد إنجازاته، وهذا إستنادا لنص المادة 06 من القانون22-18

- **"يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية القابلة للإستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة.**
- **تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**
- **توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقل تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر".**

أي يمكن للمشاريع الإستثمارية الإستفادة من الأنظمة التحفيزية بما في ذلك الحصول على أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة، وتمنح هذه الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار وفقا للشروط والإجراءات المحددة في التشريع ،مما يساهم في تشجيع الإستثمار ودعمه كما تلتزم هذه الهيئات بوضع المعلومات المتعلقة بالعقار تحت تصرف المستثمرين ،وذلك من خلال المنصة الرقمية الخاصة بالمستثمر ،وهذه المنصة تتيح للمستثمرين الإطلاع على التفاصيل المتعلقة

[1] -المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي24- 111(سالف الذكر)

بالأراضي المتاحة للإستثمار، مثل الشروط والإجراءات مما يسهل عملية تخصيص الاراضي ويعزز الشفافية والكفاءة في توفير الموارد للمشاريع الإستثمارية. [1]

ثانيا: دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في التسيير العقار الإقتصادي

يعد التسيير في الحصول على العقارات من أهم العوامل التي تستقطب المستثمرين لذلك وجب ضمان تسيير الإجراءات وشفافيتها وبأسعار معقولة تشجع المستثمرين على العمل في مختلف القطاعات الإقتصادية[2] وإعتمد القانون 23-17أسلوب منح العقار الاقتصادي بصيغة الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل.

وهذا حسب نص المادة 17 منه والتي نصت على ما يلي:

" يحول الإمتياز إلى تنازل من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بناء على طلب صاحب الإمتياز بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء والحصول على شهادات المطابقة ودخول حيز الإستغلال المعاين من طرف الإدارات والهيئات المؤهلة".

يمكن تحويل حق الإمتياز الممنوح للمستثمر إلى تنازل نهائي بشرط أن يتقدم المستثمر بطلب لدى الوكالة الجزائرية لتغطية إستثمار وذلك بعد إنجاز مشروعه بشكل كامل ووفقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط كما يشترط أيضا الحصول على شهادة مطابقة ودخول المشروع فعليا في حالة الإستغلال ويكون هذا الدخول مثبتا من طرف الإدارات والهيئات المختصة.

المبحث الثاني: دور الوكالة الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

[1]– جمال بوستة، "،**"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، المجلد08، العدد01، سنة 2024، صفحة 602.

[2]–جمال بوستة، مرجع نفسه، ص 109.

في إطار سياسة جذب الإستثمارات قسم القانون 22_18 في مادة 24 الأنظمة التحفيزية إلى 03 أنظمة، فالنظام الأول يتمثل في إستقطاب النشاطات الهامة والقطاعات الأساسية ويسمى بنظام القطاعات، والنظام الثاني هو النظام الذي يعطي الأولوية للمناطق ويسمى نظام المناطق أما النظام الاخير فيسمى نظام ذات الطابع المهيكل، وقد خص المشرع الجزائري هذه الأنظمة التحفيزية بمجموعة من الحوافز المالية من خلال مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال .

المطلب الأول: نظام القطاعات

يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بالأولوية من قبل الدولة ،والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الإستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الإقتصادية والمالية ،كونها تنصب في التنمية الإقتصادية للدولة بمنظورها الشامل[1] ،نجد أن المشرع الجزائري إستحدث نظام القطاعات في القانون22-18 بحيث كانت تسمى في قانون الإستثمار السابق 16 -09 بالنشاطات ذات الإمتياز، ونجده أيضا في القانون الجديد22-18 وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للإستثمار الى 06قطاعات على عكس القانون القديم الذي ركز فيه على 03 قطاعات فقط .

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تحقق أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للإقتصاد الوطني الذي لا يزال يعتمد على المحروقات.

ونصت المادة 27 في الفقرة الأولى من القانون22-18 المتعلق بالإستثمار على ما يلي:

1-قطاع المناجم والمحاجر:

شهد قطاع المناجم والمحاجر السنوات الأخيرة حركية واسعة بتبني الجزائر العديد من المشاريع التي سعت من خلالها إلى إعادة بعث هذا القطاع من أجل المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، وجعله مصدرا هاما يخلق الثروات والإيرادات بالعملة الصعبة

[1]- أحلام خنيش وشيماء بن زغاش، **الانظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023 ص 09.

ومصدرا هاما للتشغيل خاصة في المناطق النائية لذا من المنطق أن يكون هذا القطاع ضمن القطاعات ذات الأولوية في قانون الإستثمار.[1]

سجلت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إلى غاية الفاتح من مارس الجاري قرابة 13,000 مشروع مصرح به بقيمة تفوق 5776 مليار دينار من شأنه إستحداث أزيد من 316,000 منصب شغل متوقع أوضح مدير الوكالة أن عدد المشاريع مسجلة على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية للوكالة خلال الفترة الممتدة من الفاتح نوفمبر 2022 إلى غاية الفاتح من مارس الجاري بلغ 12000 843 مشروع مصرح به.[2]

من ملاحظ أن المشاريع المسجلة لدى الشبابيك مشاريع ضخمة في قطاع المناجم في الفترة الأخيرة عرف هذا القطاع بحركة واسعة في السوق الجزائرية، وهذا رغم التحديات التي تعرض لها قطاع المناجم إلا أنه يمكن أن يكون فاعلا رئيسيا في التنمية المستدامة إذا ما تم تسيره بمسؤولية بيئية وإجتماعية وإقتصادية.

2-قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري:

بغية تعزيز دور هذه القطاعات في التنمية الإقتصادية عمل المشرع الجزائري على تحفيز الإستثمار فيها، بإعتبارها قطاعات إستراتيجية ذات أهمية على الصعيد الإقتصادي واجتماعي فالإستثمار في هذه القطاعات يساهم في خلق فرص العمل وإيجاد موارد بديلة للرفع من دخل الإقتصاد الوطني[3] .

تم التوقيع على إتفاقية إطار بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و الشركة الإيطالية بونيفيشي فيراريزي سيتم بموجب هذه الإتفاقية إنجاز مشروع متكامل بالشراكة بين مجموع الإيطالية "BF "

[1] – مباركة لغنج، "**الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 12، العدد03، السنة 2023 ص 262.

[2] – جريدة النصر، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تسجيل قرابة 13 ألف مشروع إستثماري إلى غاية مارس المنصرف، تم نشر يوم 08ماي 2025، https://www.annasronline.com/ تم الإطلاع يوم 09 ماي 2025.

[3] –مباركة لغنج، مرجع نفسه، ص 262.

[1]والدولة الجزائرية الممثلة في الصندوق الوطني الإستثمار ويتربى هذا المشروع لمساحة 30,000 هكتار محيط الكبير ستخص إنتاج القمح والعادات والفاصوليا المجففة والحمص بالإضافة إلى تشييد وحدات تحويلية لتصنيع العجائن الغذائية صوامع للتخزين، وهياكل حيوية أخرى حسب شروحات المقدمة الحبوب البقوليات يتم إدراج محاصيل الزراعية أخرى، إستراتيجيه ضمن الدورة الزراعية خاصة النباتات الزيتية مثل الصويا وسيساهم هذا المشروع في تعزيز الإنتاج الوطني من الحبوب والبقول الجافة وزيادة الصادرات خارج المحروقات من خلال تصدير العجائن الغذائية وكذا خلق أكثر من 6700 منصب شغل 1600 منصب دائم حوالي 5100منصب غير دائم.

بما أن هذا القطاع من بين القطاعات الإستراتيجية ذات أهمية إقتصادية فيساهم هذا القطاع مباشرة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دوره الحيوي في تحقيق الأمن الغذائي وتعزيز الإنتاج الوطني والحفاظ على البيئة وتحقيق النمو الإقتصادي المتوازن وخلق فرص عمل.

3-قطاع الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية :

إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار 22-18يدخل في إطار إهتمام الدولة بنوع خاص من الإستثمارات المعروفة من الناحية الإقتصادية والإستثمار الصناعي، وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الإهتمام بها وإعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الإستثمار فيها، بالنظر إلى الأهمية الإقتصادية بحيث يساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية والذي يؤدي دورا رياديا في الإقتصاد بما يحققه من تدفقات مالية وخلق فرص العمل مباشرة وغير مباشرة ، إلا أن الأمر يتطلب توفير البيئة والعوامل المناسبة للنهوض بهذا القطاع الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الاقتصاد الوطني .[2]

أكد المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عمر ركاش على دخول مرحلة جديدة هي مرحلة تقديم النتائج الملموسة حيث أن العبرة بالإنجازات أعلن السيد ركاش أنه سيتم في 24

[1] – هي شركة بونيفيشي فيراريزي Bonifiche Ferraresi من أكبر شركات الزراعية في إيطاليا تأسست عام 1871 في إنجلترا تحت إسم Ferrares Land Reclamaction Company Limited بهدف إستصلاح الأراضي في منطقة فيرارا.

[2] – كريم بوزيان ومحمد زيدان،" **مساهمة سياسة التحفيز الجبائي لتنمية الإستثمار في القطاع الصناعي -الجزائر-**"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 24، سنة 2020، ص 147.

من الشهر الجاري إطلاق مشروع مصنع "إنتاج الورقة" التابع لمؤسسة "جنيرال أون بلاج" بولاية النعامة بعد إستكمال كافة الإجراءات الإستثمار وصف هذا المشروع بأنه أكبر مصنع لتحويل الورق في إفريقيا [1] .

يعد هذا القطاع من بين القطاعات التي لها أولوية والذي يدخل ضمن أهم القطاعات التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية وبناءا على هذه الأولوية نجده يساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دمج الأبعاد الإقتصادية والبيئية والإجتماعية في عمليات الإنتاج في خلق مناصب شغل دائما بالتالي القطاع الصناعي ليس محرك إقتصادي فقط بل يعتبر أداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4-أ -قطاع الخدمات:

بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال لعدة عقود كونه لا يساهم في خلق الثروة بسبب لا ماديات لمنتجاته، أصبح اليوم أحد أهم الإتجاهات الحديثة عن الإقتصاديات المعاصرة بالنظر للحصة التي يستحوذ عليها في ميدان الشغل ،ومساهمته في القيمة المضافة وكثافة رأس المال حيث تغيرت النظرة إلى قطاع الخدمات مع إنتقال تنظيم الإقتصاد من إنتاج السلع إلى إنتاج الخدمات ،ولعل أهم العوامل المفسرة لهذا التحول ظهور السلع المتطورة والمعقدة وإرتفاع الطلب على الخدمات من طرف الوحدات الإنتاجية والمستهلك على حد السواء ما أدى إلى خلق أنشطة خدماتية جديدة كخدمات ما بعد البيع بالنسبة للسيارات، لذا لا نستغرب من إعتبار هذا القطاع ذات أولوية في القانون في ظل التوجه نحو فتح السوق الجزائرية على السوق الخدمات بكافة أشكالها ،والإستفادة منها لتلبية إحتياجات المستهلك الجزائري وخلق مناصب الشغل وجذب رؤوس الأموال الأجنبية[2] .

لقد إعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الإستثمار رقم22-18 لإعتبارات عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على السوق الخدمات بكل

[1] – جريدة النصر، غالبية المشاريع التي دخلت فعليا مرحلة الإنجاز الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تتابع 14ألف مشروع، نشر يوم الخميس08ماي 2025، https://www.annasronline.com/ تم الإطلاع عليه يوم 9ماي 2025.

[2] –مباركة لغنج، مرجع سابق، ص 263

أشكالها، بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع إتفاقيات لتنظيمها أبرزها إتفاق المنظمة العالمية لتجارة تتعلق بالتجارة في الخدمات [1].

فالقطاع الخدماتي في تطور بشكل كبير في الإقتصاد العالمي، حيث تحول إقتصاد البلدان من إقتصاد صناعي إلى إقتصاد خدماتي، وهذا بسبب ظهور منتجات عديدة أو جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية، ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية ولا سلكية والخدمات الخاصة بالصحة والخدمات المصرفية والمالية، فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الإقتصاد العالمي بعد أن كان الإقتصاد الصناعي هو الذي يحتل تلك المراتب.

فتشجيع المستثمرين بموجب القانون22-18على الإقبال عليه أمر حتمي لغرض إستفادة السوق الجزائرية منها، ولتلبية إحتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات، بشرط فقط أن يكون الإستثمار بشكل جدي ومقبول فالإستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وبنسب متفاوتة إدخال العملة الصعبة للجزائر من خلال الإستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص، وتوفير مناصب شغل بنسب كبيرة من خلال التخفيض نسبه البطالة[2].

_نلاحظ أن المشرع الجزائري قدم قطاع الخدمات على القطاعات الأخرى لما له من أهمية حيث أنه يساهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية الإقتصادية ،من خلال خلق فرص العمل والقضاء على البطالة مع توفير جودة الخدمات.

4-ب-القطاع السياحي:

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري في ظل القانون22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو

[1] – أحلام خنيش وشيماء بن زغاش، مرجع سابق، ص 10.

[2] – مراد إسماعيل ومصطفى دريف، **الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد01، سنة 2018، ص 500.

الأخر ذات فائدة كبرى للإقتصاد الوطني باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة، بالنظر إلى أن الجزائر تتوافر فيها كل المؤهلات التي تسمح للإستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروات الطبيعية على غرار المياه الحموية.

وبهذا المعنى فقط إعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة، مما يساهم في إمتصاص البطالة وتوفير الإيرادات الضريبية للدولة، وتنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة، وهذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي، والواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة ،وهو ما جعل البعض يصف السياحة كنشاط حيوي بأنها صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة للوظائف، وبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات صعبة التي يأتي بها السياح،نهيك عن نقل التكنولوجيا العالية من خلال الإتيان بمهندسين وفنيين وعمال مختصين بالإستثمار في المجال السياحي[1] .

لقد تبنى المشرع الجزائري قطاع السياحة وهذا من أجل جلب المستثمرين وتحفيز مجال الإستثمار في ظل قانون رقم22-18 المتعلق بالإستثمار، بحيث يساهم هذا القطاع في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة وهذا من أجل دخول العملات صعبة التي تكون بحوزة السياح[2] .

كالمشروع الإستثماري الماليزي الضخم في الحديد والصلب والألمنيوم حيث تطرق السيد ركاش إلى المشروع ووصفه بالضخم لمجمع ليون الماليزي الذي يستثمر في الحديد والصلب والألمنيوم بمبلغ إجمالي بثمانية مليار دولار موزع على أربع مراحل حيث تقدر القيمة الإستثمارية الإجمالي للمرحلة الأولى المتعلقة بتوطين الإستثمار من ماليزيا ب 3.4 مليار دولار وسيجسد المشروع حسب نفس المسؤول التواصل لإتفاق حول المساحة العقارية التي طلبها المجمع وسيعزز هذا المشروع الواعد والجاد الصور الإيجابية لمناخ الإستثمار في الجزائر، فنجد أن الدولة الجزائرية

[1] – كاهنة إرزيل، نظرة **حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص 57.

[2]–عبد الرحيم بسام، **"نجاعة الأنظمة التحفيزية المكرسة بموجب القانون 22-18"**، مجلة علمية سداسية محكمة صادرة عن السيادة والعمولة ،جامعة يحي فارس المدية الجزائر ،مجلد 11،العدد01، لسنة 2025،ص 296.

أدرجت هذا القطاع ضمن القطاعات ذات أولوية فقط في القانون 22-18 يعني أنه إستحداثه فقط نظرا لما يحققه من أرباح في خزينة الدولة وكما يعمل هذا القطاع على دخول العملات الصعبة من قبل السياح.

5_الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة:

نظرا للتطورات الإقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، وتزايد الطلب العلمي على مختلف مصادر الطاقة التقليدية، الأمر الذي أصبح يشكل تهديدا كبير على مختلف النواحي الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية للمجتمعات البشرية نتيجة سيطرة المصادر الطاقوية الناضبة على هيكل المزيج الطاقوي العالمي ، وبدف تدارك هذا الخطر أصبح من الضروري البحث عن موارد طاقة متجددة بديلة عن الطاقة التقليدية والجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة لتنويع إقتصادها من خلال إستخدام مصادر للطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير كبديل للمحروقات .[1]

إستقبلت الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار وفدا من الشركة الصينية لونجي المتخصصة بالطاقات المتجددة المناقشة مشروع صناعة الألواح الشمسية التي ترغب الشركة في إنجازه بالجزائر وخلال هذا الإجتماع الذي ترأس المدير العام للوكالة عمر ركاش قدم الوفد الصيني بقيادة الرئيس الإقليمي للشركة لمنطقة إفريقيا، الشرق الأوسط وأسيا الوسطى جين جيمس شروح حول مضمون المشروع مختلف المراحل، والقيمة المضافة له.[2]

ساهم قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة في تنمية المستدامة من خلال دوره في حماية البيئة وتنويع مصادر الطاقة، وبداية التخلي عن الطاقات غير المتجددة وتعزيز الإقتصاد الأخضر.

6-إقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والإتصال:

[1] – فوزية خلوط،"**الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد07، العدد02، سنة2022، ص309.

2-وكالة الأنباء الجزائرية، ألواح الشمسية شركة لونجي الصينية تعرض بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مشروعها الصناعي بالجزائر، نشر يوم 22أفريل 2025، https://www.aps.dz/ar/economie/ ،تم الإطلاع يوم09ماي2025.

تماشيا مع ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2022 جاءت أحكام قانون الإستثمار 22-18 واضحة فيما يتعلق بإهتمام الدولة وتشجيعها لإقتصاد المعرفة ويظهر ذلك من خلال إعطاء الأولوية للتحويل التكنولوجي وتطوير الإبتكار وإقتصاد المعرفي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف إقتصاد المعرفة ولكنه، إكتفى به كقطاع من القطاعات ذات أولوية في إقتصاد الوطني وتأخذ الإستثمارات فيه عدد من الأشكال وهي إما إستثمارات قائمة على نقل تكنولوجيا رأسيا، أو الإستثمارات النقل الأفقي للتكنولوجيا الذي يكون على المستوى الدولي.[1]

من أبرز المشاريع التي تم إطلاقها في الجزائر هو المشروع DTS [2] في إطار نيباد ويهدف إلى جعل هذه البنية التحتية متاحة للسكان البلدان الثلاثة "الجزائر، نيجر، نيجيريا" وضمان التواصل مع أوروبا من خلال نقاط ربط في الجزائر عبر الألياف البصرية البحرية قد إنضمت الدول المجاورة الأخرى للمشروع "تشاد، مالي، موريتانيا" وبهذا الشكل توفر الجزائر من خلال الأعضاء.[3]

يساهم هذا القطاع في تحسين جودة التعليم وخلق فرص العمل من خلال ريادة الأعمال وتقليص البطالة وتحقيق النمو الإقتصادي متوازن.

الفرع الأول: مرحلة الإنجاز

تستفيد الإستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز بعدة حوافز ومزايا نصت عليها المادة 27 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار، تتجسد أساسا في عدة إعفاءات تمنح للمستثمر حيث جاء في مضمون المادة ما يلي: تستفيد الإستثمارات القابلة للإستفادة

[1] – علجية شمون،"**الإطار القانوني لإستثمار في إقتصاد المعرفة**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد10، العدد01، سنة 2024، ص 608-ص609

[2] – شركةDigital Theater Systems هي شركة أمريكية تصنع تقنيات صوتية المحيطي، تأسست في عام1993 في كاليفورنيا ولايات المتحدة الأمريكية.

[3] – الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، قطاع تكنولوجيات الإعلام والإتصال، https://aapi.dz/ar/accueil-ar/ تم إطلاع عليه يوم 8ماي2025.

من نظام القطاعات زيادة في التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من المزايا الأتية:

1. **الإعفاءات من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار:** حيث يتعلق الأمر بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية أو المالية والغير المادية المقتناة أو المستحدثة الموجهة للإستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة بالإقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات.
2. **الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الإستثمار:** هي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، ويتم دفعها من قبل المستهلك النهائي كما نشير إلى جميع المنتجات والخدمات التي يتم شرائها سواء من السوق المحلي أو المقتناة من الخارج، مما يعني أن هناك إعفاء أو تخفيض في الرسم على القيمة المضافة على هذه السلع والخدمات إذا كانت مخصصة لإنجاز المشاريع الإستثمارية.[1]
3. **الإعفاءات من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني:** حيث أقر المشرع الجزائري إعفاء المستثمر من دفع حق نقل الملكية بعوض، عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار وكذا الرسوم المتعلقة بالإشهار العقاري.
4. **الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات وزيادات في رأس المال:** بمعنى أنه عند تأسيس الشركة أو زيادة في رأس مالها تعفى من دفع رسوم التسجيل التي تفرض عليهم عادة ويهدف هذا الإعفاء إلى تشجيع الإستثمار[2] .
5. **الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير مبنية الموجهة لإنجاز**

[1] – المادة 27من القانون 22-18.

[2] – المادة 27 من القانون 22-18.

المشاريع الإستثمارية: تفرض هذه الرسوم عادة عند تسجيل العقارات أو إشهارها، ويشمل هذا الإعفاء تخفيف العبء المالي على المستثمرين.

6. **الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء:** تفرض هذه الرسوم على كل الملكيات العقارية ماعدا التي تدخل ضمن إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات، وهذا يعتبر إضافة جديدة لهذا القانون مقارنة بما سبقه من القوانين المتعلقة بالإستثمار التي لم يتم فيها تحديد مدة زمنية معينة.

حيث منح المشرع الجزائري الأربحية المالية للمستثمرين من خلال هذه الإعفاءات وهذا من أجل تشجيع الإستثمارات وكسب ثقة المستثمرين للإستثمار في الجزائر[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

يقصد بالدخول في الإستغلال إنطلاق النشاط الذي يتضمنه ويتجسد في إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الإستثمار، الذي أدى إلى الإقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضروري لممارسة النشاط، ويتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الإستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ويستفيد من المزايا بعنوان مرحلة الإستغلال لمدة 3 سنوات الى 5 سنوات بعد التحقق من فعالية بدء النشاط.

وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 22-18المتعلق بالإستثمار في الفقرة الثانية :

- "الإعفاء من الضريبة على أرباح شركة بمعنى أن الشركة لا تدفع الضريبة التي تقع على أرباح الشركة لفترة زمنية معينة أي قد يكون الإعفاء الموجه لها إعفاء جزئي أو دائم.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: يعفى المستثمرون من هذا الرسم لفترة محددة مما يخفف الأعباء المالية على المشاريع الجديدة.

[1] -المادة 27 من القانون 22-18.

يعتبر هذا الإعفاء سواء على رقم الأعمال أو على القيمة المضافة، من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، خاصة أذا كانت الدولة تعتمد في إيراداتها على هذا النوع من الضرائب وبمنحها لإعفاء على المنتجات المصدرة بقصد فتح الأسواق لها والقدرة على المنافسة وتحصيل العملة الصعبة أيضا.[1]

المطلب الثاني: نظام المناطق

يقصد بنظام المناطق هي تلك الحوافز المخصصة للمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب بصفة عامة والجنوب الكبير بصفة خاصة، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وكذا المناطق التي تملك إمكانيات وموارد طبيعية قابلة للتثمين[2]

فيعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المسرح بها في قانون الاستثمار 22-18كنموذج جديد للإستثمار، أي بمعنى منح الأولوية للإستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني الجزائري لإعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين الأجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية[3].

الفرع الاول: مرحلة الانجاز

نصت المادة 28 من قانون الإستثمار رقم22-18المتعلق بالإستثمار على الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام المناطق والمتمثلة يعتبر نظام المناطق حوافز المخصصة للمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب بصفة عامة والجنوب الكبير بصفة خاصة، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة وكذا المناطق التي تملك إمكانيات وموارد طبيعية قابلة للتثمين في تلك المنجزة في :

- **"المواقع التابعة للهضاب العليا وجنوب والجنوب الكبير.**

[1] – بن حرزالله بالحطاب، **"التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الإستثمارات على ضوء التشريع الجزائري "**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023، ص 1323وص1324

[2] – علي عثمان وفاطمة خليفي، **"قراءة في قانون الإستثمار22-18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي "**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد 02، سنة 2023، ص273.

[3] – كاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص 59.

- **المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.**
- **المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين"[1].**

أما بالنسبة للمزايا هي نفسها المحددة في المادة 27 الوارد ذكرها أعلاه تجدر الإشارة الى أنه زيادة على المزايا المذكورة في المادة 12 من القانون16-09 الملغى كانت تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة على ما يلي:

- "التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية لإنجاز الإستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإجابة الإيجازية الثانوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:
- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار رمزي للمتر المربع لفترة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة الى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات جنوب الكبير ".

أما بخصوص المناطق ذات الأهمية الخاصة فقد كانت تشكل الفضاء الوحيد الخاص للإستفادة من المزايا الإستثنائية للإستثمار، طبقا للمادة 17 القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الملغى.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في مرحلة الإنجاز في القانون السالف الذكر 16-09 أضاف إمتيازات إضافية لكن في القانون الجديد22-18 إكتفى بما جاء في نص المادة 29 منه .

الفرع الثاني مرحلة الاستغلال:

[1]-المادة28 من القانون 22-18.

يستفاد من مزايا مرحلة الإستغلال لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى 10 سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال ما يلي :

- **"الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.**
- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1]".**

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة:

يقصد بالضريبة مبلغ مالي تفرضه الدولة وتجبيه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل، من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية لتحقيق غايات إقتصادية وإجتماعية تعتبر الضريبة أداة التدخل في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، تقوم بتحصيلها الدولة والجماعات المحلية ولا تمنحها الدولة لكل الأنشطة بل إلى نشاطات معينة، وتعرف الضريبة على أرباح الشركة بأنها ضريبة ثانوية على الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات بعد خصم التكاليف والمصاريف الخاصة بالنشاط[2].

2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

يقصد به ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحققة من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة، أما رقم الأعمال فهو مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في الإطار المذكور أعلاه، غير أنه يستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينهما ،من أجل تطبيق الرسم في مرحلة الإستغلال المحددة في محضر معين بناءا على طلب المستثمر، وهذا يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية تدعيم الإستثمار الخاص في بعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب، والتي ينفر

[1] – المادة 29من القانون 22-18.

[2] –ربيعة التيجاني **"الإطار التشريعي للإستثمار الأجنبي المباشر والإستثمار المنتج في الجزائر بين قانون 01-03 و16-09 دراسة حالة الوكالة الوطنية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد02، سنة 2021، ص 320.

منها المستثمرون نظرا لقساوة الطبيعة رغم ما تكترثه من الثروات الطبيعية الهائلة، أو إعادة بعث الحياة فيها وإلحاقها بركب المناطق الأخرى وهذا الإستغلال الأمثل للموارد طبيعية[1].

المطلب الثالث: نظام الإستثمارات المهيكلة

يقصد بالإستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم 22-18 هي الإستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة وإستحداث مناصب شغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الإقتصادي من أجل التنمية المستدامة الإقتصادية والإجتماعية والإقليمية وتساهم خصوصا من خلال الواردات وتنويع الصادرات والإندماج، ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وإقتناء التكنولوجيا وحسن الآداب وبخصوص معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للإستفادة من نظام الإستثمارات المهيكلة التي تستوفي مستوى مناصب العمل مباشرة.[2]

الفرع الأول: مرحلة الانجاز

يستفيد المستثمر من نفس المزايا المذكورة في المادة 27 سالفة الذكر من نفس القانون، ويمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد المكلف بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير.

الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال

نصت عليها المادة 31 من القانون22-18 الفقرة الثانية بعنوان مرحلة الإستغلال حيث حددت على أن مدتها تتراوح من 5 الى 10 سنوات من :

- **"الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.**
- **الإعفاء من الرسم على النشاط المهني".**

[1] -سامية بولاقة، "**مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 22-18**"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 10، العدد 01-السنة 2025 ص 368.

[2] - قندوز فتيحة، "**الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 10، العدد 01، السنة 2023، ص 762و763.

ويمكن أن تستفيد الإستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة، والمنشئات الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس إتفاقية تعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة وتبرم الإتفاقية بعد موافقة الحكومة .

وبالرجوع إلى القانون السابق الخاص بالإستثمار رقم 16-09نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه المزايا في القسم الثالث "**المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات إمتياز أو المنشئة لمناصب شغل** " **والقسم الرابع** "مزايا إستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني".

كما نجد أن في هذا القانون سابق الذكر يمكن رفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق، وفقا للمادة 13 من 03 الى 05 سنوات عندما تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر، وهذا وفقا لنص المادة 16 من القانون 16-09.[1]

فتخضع الإستفادة من المزايا بطلب من المستثمر أولا، وإعداد محضر معين للدخول في الإستغلال تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[1] – المادة 16 من القانون 16-09، المؤرخ في 03 غشت، سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

خلاصة الفصل:

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الهيئات الفعالة في تحقيق التنمية الإقتصادية، من خلال إشرافها ومتابعتها لمختلف الإستثمارات في الوطن، وهو ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في المهام المنوطة بها من خلال إصدار قانون جديد للإستثمار لسنة 2022 هدفه إستقطاب المستثمرين الأجانب أو المحليين، بغرض دفع عجلة التنمية الإقتصادية.

كما تتولى هذه الوكالة عدة مهام إدارية الغرض منها تبسيط الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين ومتابعتهم لتقديم الدعم المالي اللازم، بالإضافة إلى ذلك تمنحهم مجموعة من المزايا والحوافز المالية والإعفاءات الجبائية التي تيسرها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كألية لتشجيع وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد السواء، والتي تتماشى مع مخططات الدولة للتنمية الإقتصادية الشاملة وذلك بأنشاء ثلاث أنظمة تحفيزية تمثلت في نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الإستثمارات الهيكلة.

خاتمـــــة

على ضوء ما تم تناوله من خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن الوكالة الجزائرية الإستثمار تلعب دورا محوريا في دعم إستراتيجية الدولة لتنويع الإقتصاد الوطني، وجذب الإستثمارات وهذا عن طريق إصلاحاتها والتسهيلات لتمنحها للمستثمر وكذلك من خلال المزايا والسياسة التحفيزية الممنوحة للمستثمر.

كما أن التعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائري في كل مرة في مجال الإستثمار ما هو إلا دليل على سعي المشرع الجزائري في البحث عن المناخ الأمثل للتحسين وترقية الإستثمار غير أن المؤشرات الحديثة بينت تحسن نسبيا في مناخ الأعمال بالجزائر، وهذا ما يدل على فعالية بعض السياسات المنهجية وبناء على ما سبق يمكن تسجيل جمله من النتائج أبرزها:

- أعطى القانون الجديد للوكالة صلاحيات هامة في سبيل ترقية الإستثمار من خلال مرافقته من بداية مشروع إلى نهايته بحيث تتابع وتراقب المستثمر إلى غاية مرحلة ما بعد الإنجاز.
- أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار المشرف على جميع العمليات الإستثمارية .
- قام المشرع الجزائري بتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية مما دفع هذا إلى تشجيع بعض المستثمرين التوجه نحو السوق الجزائرية.
- الشباك الوحيد والإختصاص الوطني والمخصص لمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية تسهيل إجراءات الإدارية والترويج للإستثمار.
- إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر وإعتبارها أداة إلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقته للمستثمر والتي من شأنها تعزيز الشفافية ومنح الإستثمارات والحوافز والمزايا,
- إعطاء المشرع الوكالة الحق في سحب المزايا كليا أو جزئيا في حال إخلال المستثمر بإلتزاماته وهو ما يؤكد إرادة الدولة الجادة في تتبع المشاريع الإستثمارية المستفيدة من المزايا.

وفي هذا الإطار يمكن تقديم عدة إقتراحات منها:

- تدعيم إستقلالية الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وأن فكرة خضوعها لسلطة الوزير الأول من شأنه أن يخلق تبعية للوكالة وهو ما قد يؤثر على سير عملها.

- إعطاء الأولوية للإستثمارات المحلية كونها تساهم حقيقة في تحقيق التنمية المستدامة .
- تكثيف الجهود الترويجية للفرص الإستثمارية المتاحة.
- مراجعة نظام الحوافز لجعلها أكثر جاذبية خاصة في المناطق ذات الإمكانيات غير مستغلة.
- توفير بيئة قانونية ومؤسساتية مستقرة من أجل جذب ثقة المستثمرين.
- الإعتماد على الرقمنة كوسيلة لتسهيل الخدمات وتحقيق الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ-القوانين:

1-القانون 16-09، المؤرخ في 03 غشت، سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

2- القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.

3- القانون 23-17 المؤرخ في 15نوفمبرسنة 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادر في 16 نوفمبر 2023.

ب-المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

2-المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8ديسمبر، سنة2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وتنظيمها سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

3-المرسوم التنفيذي 22-299 مؤرخ في 8سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة متعلقة بمعالجة ملفات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد60، صادر 18سبتمبر2022.

4-المرسوم التنفيذي 24-111، المؤرخ في 13 مارس، سنة 2024، معدل ومتمم للمرسوم التنفيذي 22-298، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد18، الصادر في 18 مارس سنة 2024.

ج-الأوامر:

1-الأمر 06-03 المؤرخ في 15يوليو سنة2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، صادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- مليكة أوباية، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري، 2016

ب-مذكرات الماجستير:

1- إيمان لعميري، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

ج-مذكرات الماستر:

1- أحلام خنيش وشيماء بن زغاش، الانظمة التحفيزية والضمانات الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 22-18، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.

2- أسامة شابي وإيمان مرزوقي، تأثير القانون22-18 على الإستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08ماي1945، قالمة الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.

3- خلود عرجون وزينة عدوان، النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2023-2024.

ثالثا: المقالات العلمية

1- أمينة كوسام "لوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18 "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 05، العدد02-سنة2022.

2- بن حرزالله بالحطاب، "التحفيزات الجبائية المقررة لجذب الإستثمارات على ضوء التشريع الجزائري "، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، لسنة 2023.

3- جمال بوستة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، المجلد08، العدد01، سنة 2024.

4- جمال قرناش ومحمد زدون، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، دون مجلد، العدد السادس، سنة 2019.

5- راضية أمقران، "ضمانات الإستثمار في إطار القانون 22-"18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023.

6- ربيعة التيجاني "الإطار التشريعي للإستثمار الأجنبي المباشر والإستثمار المنتج في الجزائر بين قانون 01-03 و16-09 دراسة حالة الوكالة الوطنية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد02، سنة 2021.

7- سامية بولاقة، "مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 22-18"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 10، العدد 01-السنة 2025.

8- عبد الرحيم بسام، "نجاعة الأنظمة التحفيزية المكرسة بموجب القانون 22-18"، مجلة علمية سداسية محكمة صادرة عن السيادة والعمولة، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، مجلد 11، العدد01، لسنة 2025.

9- علجية شمون،"الإطار القانوني لإستثمار في إقتصاد المعرفة"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد10، العدد01، سنة 2024.

10- علي عثمان وفاطمة خليفي، "قراءة في قانون الإستثمار22-18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي "، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد06، العدد 02، سنة 2023.

11- فوزية خلوط،"الطاقات المتجددة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة البحوث الإقتصادية المتقدمة، المجلد07، العدد02، سنة2022.

12- قندوز فتيحة، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد 10، العدد 01، السنة 2023.

13- كاهنة إرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022.

14- كريم بوزيان ومحمد زيدان،" مساهمة سياسة التحفيز الجبائي لتنمية الإستثمار في القطاع الصناعي -الجزائر-"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 24، سنة 2020

15- مباركة لغنج، "الأنظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 12، العدد03، السنة 2023.

16- محمد شعبان "الآليات المستحدثة في ظل قانون الإستثمار الجزائري 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد06-العدد01، سنة 2023.

17- محمد لعشاش، "الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد 22-18 "، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2023.

18- مراد إسماعيل ومصطفى دريف، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد01، سنة 2018.

19- - مليكة زغيب،" مدى نجاعة الحوافز الضريبية في تشجيع الإستثمار الخاص الوطني"، مجلة دراسات الجبائية، دون مجلد، العدد03، سنة 2013.

20- ميلود حمصي ومونة ميلود، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مخبر الدراسات القانونية والبيئية، جامعة 08ماي 1945 قالمة، المجلد 06، العدد خاص2023.

21- ياسمينة خروبي "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الإستثمار "، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مجلد01، العدد01، ديسمبر2017.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- https://www.annasronline.com/

2- https://www.aps.dz/ar/economie/

3- https://aapi.dz/ar/accueil-ar/

الفهرس

Table of Contents

مقدمـــــة ..... أ

الفصل الأول الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارب

المبحث الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 6

المطلب الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 6

الفرع الأول: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالإستناد إلى القوانين السابقة للمرسوم التنفيذي 22-298 6

الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ضمن المرسوم التنفيذي22-298 8

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 8

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص معنوي عام 9

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص مرفقي وإداري: 12

المبحث الثاني: هيئات الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 14

المطلب الأول: التنظيمات اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 155

الفرع الأول: تعريف الشبابيك: 15

الفرع الثاني: تشكيلة الشبابيك 20

الفرع الثالث: مهام الشبابيك.....21

المطلب الثاني: التنظيمات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 26

الفرع الأول: مجلس إدارة الوكالة 26

الفرع الثاني: المدير العام 30

المطلب الثالث: أهداف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 32

خلاصة الفصل:.....32

الفصل الثاني صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتفعيلها لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في ظل قانون22-18.....377

المطلب الأول: الإختصاصات الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ودورها في تحقيق التنمية المستدامة 37

الفرع الأول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في التسهيل والمتابعة.....377

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تحسين البيئة الإستثمارية.....399
الفرع الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في تسيير الإمتيازات.....41
المطلب الثاني: الإختصاصات الغير إدارية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار 43
الفرع الاول: مهام الوكالة بالإعلام 44
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية ترقية الإستثمار في مرافقة المستثمر.....545
الفرع الثالث: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في مجال العقار الإقتصادي. 46
المبحث الثاني: دور الوكالة الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة 49
المطلب الأول: نظام القطاعات 49
الفرع الأول: مرحلة الإنجاز 567
الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال 588
المطلب الثاني: نظام المناطق 599
الفرع الاول: مرحلة الانجاز 60
الفرع الثاني مرحلة الاستغلال: 61
المطلب الثالث: نظام الإستثمارات المهيكلة.....62
الفرع الأول: مرحلة الانجاز 63
الفرع الثاني: مرحلة الاستغلال 63
خلاصة الفصل:.....65
خاتمـــة 67
قائمة المصادر والمراجع: 70

الملخص:

تستكشف هذه المذكرة مساهمة الوكالة الجزائرية لتشجيع الإستثمار في الإقتصاد الوطني من خلال التركيز على دورها في جذب وتسهيل الإستثمارات. وهي تقدم لمحة عامة عن إنشاء الوكالة ومسؤولياتها الأساسية وولاياتها القانونية، لا سيما في سياق الإصلاحات القطاعية الأخيرة. ويسلط تحليل أدائها الضوء على كل من إنجازاتها الرئيسية والتحديات التي تواجهها في الممارسة العملية، مثل العقبات البيروقراطية ومحدودية الوصول إلى الأراضي الصناعية.

وتخلص الدراسة إلى أنه على الرغم من الدور الهام للوكالة، هناك حاجة إلى تعزيز الدعم المؤسساتي لا سيما من حيث الهيكل التنظيمي والتحول الرقمي والتنسيق بين الوكالات لتعزيز بيئة أعمال أكثر ملاءمة، ودعم التنمية الاقتصادية المستدامة.

Abstract:

This thesis explores the contribution of the Algerian Investment Promotion Agency to the national economy by focusing on its role in attracting and facilitating investments. It provides an overview of the agency's creation, its core responsibilities, and its legal mandates, especially in the context of recent sectoral reforms. The analysis of Its performance sheds light on both its major accomplishments and the challenges it faces in practice, such as bureaucratic hurdles and limited access to industrial land.

The study concludes that, despite the agency's important role, there is a need for enhanced institutional support particularly in terms of organizational structure, digital transformation, and inter-agency coordination to foster a more favorable business environment and support sustainable economic development.